

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قسنطينة في : 2025/06/26

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

المرجع : 63/م.م.ع/2025.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 22 ماي 2025

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، بأن المجلس

العلمي في اجتماعه بتاريخ : 22 ماي 2025، قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتور

بوعون زكرياء ، المعنونة بـ: « مقياس قانون البيئة و التنمية المستدامة ».

رئيس المجلس العلمي

أ.د سامي بلعابيد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص



محاضرات في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون توثيق

إعداد الدكتور بوعون زكرياء (أستاذ محاضر أ)

السنة الجامعية 2024-2025

مقدمة:



إن الحديث عن البيئة وحمايتها يقودنا إلى الخوض لا محالة في الكثير من المعطيات القانونية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي (الوطني) من جهة ، ومعطيات أخرى عملية من جهة أخرى . فالبيئة كعلم هي مصطلح واسع يشمل في مضمونه الكثير من العلوم الأخرى التي لا يمكن القول بفصلها، بل هي متداخلة في بعضها أحيانا ، ومكملة لبعضها أحيانا أخرى .

إذ يشهد العالم بأسره مشاكل بيئية كارثية تزداد يوما بعد يوم بسبب الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية إضافة إلى نقص الوعي والثقافة البيئية، وأحيانا انعدامها مطلقا من خلال اللامبالاة واللامسؤولية التي يتمتع بها بعض أفراد المجتمع كل حسب مسؤوليته.

لا اختلاف أن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية تستحق كل الاهتمام والدراسة لهذا يجب المحافظة عليها ، وقد أدت حركة التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل والمتسارع الذي أحرزته دول العالم المتقدم إلى مشاكل كبيرة مست التوازن البيئي في مختلف مكوناته. والمنتبع لتاريخ الإنسانية في البيئة يجدها اقتصرت كثيرا على الجوانب السلبية التي برزت في الخضوع الشبه التام للظروف الصعبة ومع تطور الفكر الانساني بدأت علاقته مع البيئة تتطور في جانبها الإيجابي وتحسن بفضل القدرات الانسانية لتطويع البيئة مما أدى إلى بروز صراع كبير مع الطبيعة ومحاولة الإنسان السيطرة عليها تلبية لحاجاته المتجددة.



فموضوع البيئة وحمايتها في إطار تحقيق تنمية مستدامة لاقى اهتماما متزايدا عبر الأزمنة على المستوى العالمي من خلال مختلف الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي لمكافحة مخاطر التلوث بوجه عام. إذ أنشئت أجهزة ومؤسسات ، وصيغت العديد من الاتفاقيات في إطار تحقيق هذا المسعى النبيل. بل وقد تم تخصيص يوم لهذا الحدث وهو الإحتفال باليوم العالمي للبيئة المصادف ل 5 جوان من كل عام ، الذي تم ترسيمه خلال عقد أول مؤتمر دولي للبيئة تحت رعاية الأمم المتحدة بالسويد وكان ذلك عام 1972 .

ولا شك أن الجزائر لم تكن في منأى عن كل هذا، إذ وضعت وسنت المحاور الرئيسية للسياسة البيئية للبلد من خلال القانون الإطار رقم 83-03 المؤرخ سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة والذي تم إلغاؤه بموجب القانون 03-10 المؤرخ في سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى أن تم دسترة الحق في البيئة بموجب المادة 68 من التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016. كما أصدر المشرع في ذات السياق العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع والتي سوف نتطرق إليها في معرض هذه المحاضرات.

لذا فإن مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة يكتسي أهمية بالغة من حيث تعريف الطالب بالآليات القانونية الوقائية والتدخلية لحماية الموارد الطبيعية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض ، النباتات والحيوانات، بما في ذلك أشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا



الأماكن والمساحات الطبيعية، كالمساح والأراضي الغابية والسهبية والمناطق المحمية من التلوث ، باعتبارها القوام التقني للملكية العقارية.

ويقصد بذلك الأجهزة التي تتدخل في إطار الصلاحيات المخول لها قانونا قصد توفير الحماية اللازمة للبيئة بما يضمن تنمية مستدامة ،صف إلى ذلك أن المشرع نص على صلاحيات محددة حصرا لمجموعة من الأعوان الذين يمكنهم معاينة الجرائم البيئية وإعداد محاضر بشأنها ، تمهيدا لتكييف تلك الجرائم من طرف الجهات القضائية المختصة وتوقيع العقوبات اللازمة لذلك .

أما الحماية القضائية فنبين من خلالها أي دور للقضاء في حماية البيئة من خلال تحريك الدعوى العمومية وتطبيق العقوبات المنصوص عنها قانونا في حال المساس بأي شكل من الأشكال بمكونات البيئة عموما، ومهما كانت درجة وخطورة الفعل المرتكب من قبل الشخص المعني.

الفصل الأول: التطور التاريخي لتشريعات البيئة في الجزائر

بتصفح بعض الآراء الفقهية ، لا شك أن مسار الجزائر في إطار تشريعات حماية البيئة كان محل جدل فقهي بين مؤيد للخطوات التي بادرت الجزائر بها سواء من خلال الإنضمام والمصادقة على الإتفاقيات الدولية، أو من خلال سن القانون الخاص بحماية البيئة في الجزائر من حيث أنها متأخرة في ذلك أم لا ؟. ولكن الثابت في كل هذا هو وجود مساع حقيقية لتوجه الدولة الجزائرية في هذا السياق والذي تبلور من خلال جملة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة. وهو ماسنوضحه من خلال هذه المحاضرة.

المبحث الأول :على مستوى التشريعات الوطنية

ننوه بداية أنه لا بد من التمييز بين القانون الإطار العام للبيئة في الجزائر والذي سنتناوله في (المطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى جملة القوانين ذات الصلة به (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تطور النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر

إن الباحث في المنظومة التشريعية للبيئة في الجزائر ، يقر بأن أول قانون صدر في هذا الإطار كان سنة 1983 بموجب القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة والذي جاء في ستة أبواب مقسمة على أحكام مختلفة بمجموع 140 مادة قانونية.

غير أنه تجب الإشارة إلى إنشاء المشرع الجزائري قبل سنة 1983 ، أي قبل صدور هذا القانون ، مايسمى باللجنة الوطنية للبيئة ، والتي كانت عبارة عن هيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة وذلك بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة.

هذا ، وقد صدر في وقت لاحق وبعد عشرين (20) سنة من قانون 1983 ، ونظرا للتغيرات العالمية وتطور رؤى المجتمع الدولي حول موضوع حماية البيئة ، أحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الذي جاء تماشيا وتطبيق أحكام بعض الإتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر ، كما تضمن مبادئ وأهداف واضحة ، وفصل في بعض المفاهيم ذات الصلة، كما ألغى بموجب المادة 113 منه أحكام القانون رقم 83-03.

كما تضمن التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب القانون رقم 16-01 ولأول مرة دسترة الحق في البيئة .

حيث تنص المادة 68 : " للمواطن الحق في بيئة سليمة .

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحماية البيئة".

والتي تم تعديلها واصبحت المادة 64 من تعديل الدستور 2020.

كما نصت المادة 19 من التعديل الدستوري : " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة .

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية. يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة".

والتي تم تعديلها واصبحت المادة 21 من تعديل الدستور 2020 .

وهذا إنما يدل على الإهتمام الكبير من طرف الدولة الجزائرية بمختلف مؤسساتها قصد تكريس أعمق لموضوع حماية البيئة ضمن أسس قوانين الجمهورية ، لتكون له بذلك دلالات قوية لتطبيقه داخليا او حتى في إطار التزاماتها الدولية على أن حماية البيئة مسألة لها ضماناتها من الناحية التشريعية.

المطلب الثاني: القوانين ذات الصلة بالبيئة

بالاستناد إلى تأشيرات قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والبحث في فحوى النصوص التشريعية الصادرة في هذا الشأن، يتضح جليا العلاقة الترابطية بين هذا القانون (03-10) والعديد من القوانين الأخرى ذات الصلة .

ومنسلط الضوء من خلال هذا العنصر على عدد منها .

• القانون المدني : الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1958

المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

- الأمر 04-76 المؤرخ في 20 فبراير 1976 والمتعلق بالفوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفرع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية
- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- القانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 غشت 1982 والمتعلق بالصيد.
- القانون 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 والمتضمن قانون المياه المعدل والمتمم.
- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.
- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 غشت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية .
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتنقييس.

- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.
- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
- قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 .
- قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012

• قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .

• قانون العقوبات.

• قانون المالية وغيرها من القوانين .

يتبين من خلال جملة النصوص القانونية التي تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، تعدد زوايا حماية البيئة واتساع نطاقها في مجالات مختلفة لتشكل صورة الحماية على أكمل وجه، فحماية البيئة لا تقتنى دون حماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية ، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، والمحافظة على الغابات والأراضي الرعوية، وسن قواعد في مجال التهيئة والتعمير والعمران بوجه عام... وغيرها من الميادين الأخرى.

المبحث الثاني: على مستوى الاتفاقيات الدولية

ظهر الاهتمام بقضايا البيئة بشكل محتشم في الثماننيات مع صدور القانون 83-03 حول حماية البيئة سنة 1983 ، لكن هذا ليس معناه أن السلطات العمومية أهملت تماما هذا البعد من صلب اهتماماتها ، حيث أن قبل هذا التاريخ وفي نهاية الستينات صادقت الجزائر على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة في 15-09-1968 بمدينة الجزائر وذلك بموجب المرسوم رقم 82 -440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ، حيث يدعو الاتفاق إلى اعتماد مخططات تنمية وطنية وإقليمية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية وعلى الطبيعة بشكل عام .

كما انضمت الجزائر و صادقت على عديد الإتفاقيات منها ماتعلق بالبيئة البرية وأخرى بالبيئة الجوية وثالثة بالبيئة البحرية، والتي نذكر منها:

- الإتفاقية الدولية بشأن إحداث صندوق دولي يتولى التعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات ببروكسل في 18-12-1971،
- بمقتضى الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 13 ماي 1974 .

■ الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23-11-1972. بمقتضى الأمر 38-73 المؤرخ في 25 يوليو 1973.

■ الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 بمرزار (إيران) والتي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 (ج. ر. عدد 81).

■ الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973. والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 . (ج ر عدد 55).

■ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 . (عدد 32)

مع العلم أن هذه الاتفاقية عدلت سنة 1998 وانضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 22 ماي 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة

والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995.

(ج ر عدد 32)

▪ اتفاقية التنوع البيولوجي : والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على

الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5

يونيو سنة 1992.(ج.ر عدد 32)

▪ اتفاقية مكافحة التصحر المنعقدة بباريس :الأمر رقم 96-04 المؤرخ في 16

يناير 1996 يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في

البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وخاصة في إفريقيا

الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994. (ج.ر عدد 03)

كما صادقت الجزائر سنة 2016 على اتفاقيتين :إحداها في مجال حماية النباتات

والحجر الزراعي بموجب المرسوم الرئاسي 16-92 المؤرخ في 03 مارس 2016

يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي،

الموقعة بالجزائر في 20 أبريل سنة 2015. (ج.ر.عدد 15)

والأخرى في مجال التهيئة العمرانية بموجب المرسوم الرئاسي 16-264 المؤرخ في

13 أكتوبر 2016.يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، الموقعة بالجزائر في 10 مارس سنة 2015.

■ اتفاقية مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود: والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود.(ج ر عدد 66).

■ الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي : والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقعة بربو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966 المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984 وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992. (عدد73)

■ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة : والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يونيو 1980 يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976. (ج ر عدد 05).

وقد تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 مؤرخ في 28 أبريل 2004 التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995. (عدد 28)

كما تمت المصادقة على البروتوكول الصادر سنة 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 والمتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995. (عدد 74)

■ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. (عدد 06)

■ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985:

والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985. (ج ر عدد 69).

مع التنويه إلى صدور ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية

فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985، (والذي صدر في الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ: 29 مارس 2000).

▪ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992. (ج ر عدد 24)

▪ بروتوكول كيوتو لسنة 1997:

والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 28 أبريل 2004 يتضمن التصديق على بروتوكول حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997. (ج ر عدد 29).

الفصل الثاني : مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

لطالما ارتبط مفهوم البيئة بمصطلح التنمية المستدامة التي أصبحت الشغل الشاغل لكل الدول من أجل تحقيقها وإيجاد عامل التوازن بينهما.

المبحث الأول : مفهوم البيئة

إن تنظيم وضبط نشاط وسلوكيات الإنسان في علاقته مع البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وبيان الأنشطة التي تؤدي إلى الإختلال في التوازن الإيكولوجي هو ما ترمي إليه السياسات الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة ولا يكون ذلك إلا من خلال تبيان مفهوم البيئة .

إن الباحث عن تعريف محدد للبيئة يدرك أن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد لعناصر البيئة ومكوناتها ومن تعريفات البيئة:

• " أنها المحيط الذي تعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان وكذا العناصر

الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء ،هواء، تربة، وكل ما استحدثه الإنسان بما

يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته".

مع التنويه إلى أن توظيف مصطلح البيئة يكون بحسب الزاوية التي يراد استعماله فيها،

فنقول مثلاً:

-البيئة الاجتماعية للتعبير عن مجموع الثقافات والعادات والتقاليد المتوارثة والتاريخ .

-البيئة السياسية لمعرفة مشتملات نظام الحكم القائم وممارسته والعناصر المكونة له من سلطات .

-البيئة الرقمية لمعرفة مدى التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه دولة ما ، وطبيعة الوسائل المستعملة و المتاحة في سبيل تحقيق ذلك...وغيرها .

• أما المشرع الجزائري عرف البيئة في المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19

يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كالآتي.

البيئة هي : " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة:

نشير بداية إلى أن مفهوم التنمية برز في علم الإقتصاد ، حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين بهدف إكسابه القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراد، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الإستجابة للحاجات الأساسية عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، ثم انتقل هذا المدلول إلى

حقل السياسة ثم إلى مفهوم التنمية البشرية الذي يهتم بدعم قدرات الفرد وقياس مستوى معيشتة وتحسين أوضاعه في المجتمع.

تعريف التنمية المستدامة:

عرفت التنمية المستدامة في المادة 03 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17

فبراير 2003 المتعلق بالتنمية لمستدامة للسياحة ب: "التنمية المستدامة نمط تنمية

تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث

الثقافي للأجيال القادمة."

كم عرفها المشرع في المادة 04 من القانون رقم 03-10 ب: "مفهوم يعني التوفيق

بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي

في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية."

إن الملاحظ على التعريفين التشريعيين للتنمية المستدامة يقف على مدى الحاجة إلى

إيجاد توازن بين حماية للبيئة و بين ضرورة تحقيق تطور وإزدهار على جميع

الأصعدة ، مع مراعاة حق الأجيال القادمة في ذلك.

أما فقهيًا فتعرف بأنها ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الإرتقاء بالرفاهية الإجتماعية اكبر قدر ممكن مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الاضرار والإساءة إلى البيئة.

فالتنمية المستدامة تقوم أساسًا على وضع حوافز تقلل من تلوث وحجم النفايات والمخلفات والاستهلاك الزاهن للطاقة ويستعان لذلك بفرض ضرائب ورسوم تحد من الإسراف في استهلاك الماء والموارد الحيوية الأخرى.

أما اللجنة العالمية للتنمية المستدامة عرفتُها بأنها هي التنمية التي تفي احتياجات الحاضر دون المجازفة بـموارد أجيال المستقبل . ومن هنا فالتنمية المستدامة تستلزم تغيير السياسات والبرامج والنشاطات التنموية ، فالتنمية المستدامة هي التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والإقتصادي والتكنولوجي وتساهم في تحقيق أقصى حد من النمو في الأنظمة الأربعة السابقة.

لذلك يرى الفقه ، أنه لتحقيق تنمية مستدامة فعالة يتطلب الأمر التوافق والإنسجام بين الأنظمة التالية:

- نظام سياسي: يضمن الديمقراطية في إتخاذ القرار .

- نظام اقتصادي: يمكن من تحقيق الفائض ويعتمد على الذات.
- نظام اجتماعي: ينسجم مع المخططات التنموية وأساليب تنفيذها.
- نظام إنتاجي: يكرس مبدأ الجدوى البيئية للمشاريع.
- نظام تكنولوجي: يمكن من البحث عن إيجاد الحلول لما يواجهه المجتمع من مشكلات.
- نظام ثقافي: يدرّب على تأصيل البعد البيئي في كل أنشطة الحياة والتنمية المستدامة خاصة.

الفصل الثالث : مبادئ وأهداف قانون حماية البيئة

تضمن القانون رقم 10-03 المؤرخ سنة 2003 العديد من المبادئ الهامة (المبحث الأول) والأهداف الواضحة (المبحث الثاني) في إطار تكريس رؤية الدولة لحماية البيئة في الجزائر، لذلك سنفصل كلا منها على حدى .

المبحث الأول : مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفق القانون رقم

10-03:

نص القانون رقم 10-03 طبقا للمادة 03 منه على عدة مبادئ :

1-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي :الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط

تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية : كالماء ، الهواء ، الأرض، باطن الأرض، والذي يعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة .

3- مبدأ الإستبدال: الذي يعني بمقتضاه إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال مشروع وزارة الطاقة في إطار استراتيجيتها للتقليل من نسب التلوث و المتعقلة باستعمال مادة السيرغاز على السيارات بدل المنتجات الطاقوية الأخرى التي مافتتت تساهم في الارتفاع المستمر لنسب التلوث.

4- مبدأ الإدماج: الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

5- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

6- مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة .

7- مبدأ الملوث الدافع:

والذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

8- مبدأ الإعلام والمشاركة :

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تعكس الجانب التطبيقي لأحكام قانون حماية البيئة في الجزائر .

يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

وقد كرس المشرع الجزائري في هذا السياق النص على الحق في الإعلام البيئي بموجب المواد 07،08،09 من القانون رقم 10-03 .

إذ تنص المادة 07 من القانون رقم 10-03: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها

.....". وهذا ما يعرف بالحق العام في الإعلام البيئي.

أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فنصت عليه المادتين 08 و 09 من نفس القانون، إذ يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة. وتؤكد المادة 09 من ذات القانون أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم ، وكذا تدابير الحماية التي تخصها،

ويطبق هذا الحق على أخطار التكنولوجيا والأخطار الطبيعية المتوقعة . " (كالتنبؤ بالفيضانات و الزلازل والبراكين).

كما أنشأ المشرع نظاما شاملا للإعلام البيئي طبقا للمادة 06 من القانون رقم 03-10 المؤرخ سنة 2003 ويتضمن ما يأتي:

-شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص.

-كيفية تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية .

-إجراءات وكيفية معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية .

-قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والإقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

-كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي .

-إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفقا لأحكام المادة 07.

المبحث الثاني : أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

نشير بداية إلى أن المشرع الجزائري ألغى بموجب المادة 113 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ألغى القانون رقم 83-03 المؤرخ سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة ، والذي لم يتضمن هذه الأهداف المفصلة كما هو الشأن في القانون الساري النفاذ.

إستنادا لنص المادة 02 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت خصوصا على ما يلي:

-تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة .

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار

معيشي سليم.

-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على

مكوناتها.

-إصلاح الأوساط المتضررة ،

-ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك إستعمال

التكنولوجيات الأكثر نقاءا.

-تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية

البيئة.

الفصل الرابع: التلوث

يعتبر التلوث من أهم وأبرز العناصر المضرة بالبيئة والذي لطالما أخذ الحيز

المعتبر من النقاش في كل ملتقى أو مؤتمر أو اتفاقية تعنى بحماية البيئة.

لاريب أن الحديث عن التلوث يشمل المجالات الثلاث تلوث بري ، بحري ، وجوي ،

لذا سنتطرق بداية إلى تعريف التلوث في بعض الإتفاقيات الدولية ثم إلى تعريفه

ضمن أحكام القانون الجزائري .

المبحث الأول: تعريف التلوث وفقا للاتفاقيات الدولية:

عرفته بعض الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة البحرية وبالضبط اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المادة 02 الفقرة الأولى يقصد بالتلوث: قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية، مما قد يسبب آثار مؤذية كإلحاق الضرر بالمواد الحية أو تكون مصادر خطر على الصحة وإفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصا لمدة التمتع".

أما في مجال البيئة الجوية فقد نصت المادة 01 الفقرة أ من اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود بأنه: "تغيير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية ، ويتلف الأموال المادية ويضر بقيم التمتع بالبيئة. والإستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة".

ولا بأس نشير في هذا الإطار إلى انه و بالرجوع للمادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003 يعرف النظام البيئي: " هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف نباتات وحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية ، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية " .

أما في مجال البيئة البرية فأغلب الإتفاقيات الدولية بدءا من اتفاقية الجزائر 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية واتفاقية لندن 1969 بشأن حماية التراث الأثري ، واتفاق باريس 1972 بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي وغيرها من الاتفاقيات تعتبر تلوث البيئة البرية يتمثل في إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة البرية ، وما فيها من تراث ثقافي وحضاري وطبيعي، ينجم عنه ضرر ينال صحة الإنسان والنظام الحيوي والممتلكات المادية ، مما يؤدي إلى إعاقه الاستخدامات المشروعة لعناصر هذه البيئة وتنميتها لمصلحة الإنسان.

والملاحظ على هذه التعريفات الاتفاقية هو تركيزها في كل مرة على شخص الإنسان كعامل رئيسي في إلحاق الضرر بالبيئة في مجالاتها الثلاث البرية والبحرية والجوية ، مع تجريم الفعل الذي يقوم به والضرر الذي يلحقه بالبيئة بصرف النظر عن إتجاه نيته لإحداث ذلك من عدمه .

المبحث الثاني : تعريف التلوث في القانون الجزائري

بالرجوع إلى قانون البيئة لسنة 1983 الملغى نجده عرف فقط مصطلح التلوث الجوي وذلك بموجب نص المادة 32 منه بالقول: " يقصد بتلوث المحيط الجوي حسب مفهوم هذا القانون إفراز الغازات والدخان او جسيمات صلبة أو سائلة أو سامة أو

ذات روائح في المحيط الجوي والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض للضرر
الصحة أو الأمن العام أو تضرر بالنبات أو الإنتاج الفلاحي والمنتجات الغذائية
الفلاحية وبالحفاظ على البنايات والآثار أو بطابع المواقع."

أما في القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003 فعرف التلوث بموجب المادة 04
الفقرة 08 منه ب: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث
أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو
والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."

والملاحظ على نص المادة 04 من القانون رقم 10-03 أنه أفضل صياغة من
النص القديم الملغى ، حيث تدارك فيه المشرع الجزائري مجال الإضرار بالبيئة
(مباشر، غير مباشر) (قد يحدث ، قد لا يحدث).

أما تلوث المياه فعرّفه :

"يقصد به إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية
والكيميائية له."

كما عرف أيضا التلوث الجوي بإدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث
غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار
على الإطار المعيشي.

وتضيف المادة 44 من نفس القانون أن التلوث الجوي يحدث بإدخال بصفة مباشرة

أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

-تشكيل خطر على الصحة البشرية ،

-التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،

-الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،

-تهديد الأمن العمومي،

-إزعاج السكان،

-إفراز روائح كريهة شديدة،

-الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية ،

-تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،

-إتلاف الممتلكات المادية.

فالملاحظ على التعريف الوارد بنص المادة 44 من القانون 03-10 ان المشرع كان

أكثر تفصيلا في تحديد مجالات الإضرار بالبيئة من خلال ماينجم عن المواد المسببة

للتلوث الجوي ، وهذا خلافا لنص المادة 04 التي بين من خلالها الوسائل المسببة

للتلوث الجوي ، وحصر الضرر الناجم عنها على الإطار المعيشي وفقط، دون أن

يفصل في هذه العبارة الفضفاضة.

وفي هذا الصدد صدر القانون رقم 11-02 المؤرخ سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، إذ تنص المادة 2 تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأماكن العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحيرية والساحلية و/أو البحرية المعنية.

وحسب المادة 3 يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

. **الموطن :** الموطن هو المكان أو الموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي، ويبين الموطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد.

. **المنطقة الرطبة :** هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل و/أو انتقالي، بين

الأوساط البرية والمائية، وتأتي هذه المناطق أنواع نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة.

أما بخصوص أصناف المناطق المحمية فنصت المادة 4 تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليها في أحكام المادة 23 أدناه، والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في أحكام المواد من 5 إلى 13 أدناه، ووفق المادة 2 أعلاه، أساسا إلى سبعة (7) أصناف:

- حظيرة وطنية،
- حظيرة طبيعية،
- محمية طبيعية كاملة،
- محمية طبيعية،
- محمية تسيير المواطن والأنواع،
- موقع طبيعي،
- رواق بيولوجي.

وحسب المادة 5 فإن الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نبعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه.

ووفقا لنص المادة 6 تعد الحظيرة الطبيعية هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة.

وطبقا لنص المادة 7 المحمية الطبيعية الكاملة هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة . ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية حسب أحكام المادة 15 أدناه.

تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة طبقا المادة 8 ولا سيما منها:

- ❖ الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخيم،
- ❖ كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،

- ❖ قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،
- ❖ تخريب النبات أو جمعه،
- ❖ كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي،
- ❖ جميع أنواع الرعي،
- ❖ كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيق الأرض أو البناء،
- ❖ كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،
- ❖ كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

لا يرخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، إلا بأخذ عيّنات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية. تنشأ المحمية الطبيعية الكاملة بموجب قانون يحدد أحكام الحماية المتعلقة بها.

وحسب المادّة 9 يمكن إقامة المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك. لا يجوز توسيع أو تغيير نمط هذه المشاريع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

ووفقاً لنص المادة 10 المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها. تخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم.

وعملاً بنص المادة 11 محمية تسيير المواطن والأنواع هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.

و يوصف بالموقع الطبيعي في مفهوم هذا القانون كل مجال يضم عنصراً أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولا سيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية حسب المادة 12.

و يوصف بالرواق البيولوجي كل مجال يضم--من الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها. ويكون هذا المجال ضرورياً للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع.

وحسب المادتين 14 و 15 تصنف المنطقة الرطبة ضمن أحد الأصناف المذكورة في المادة 4 أعلاه. تنقسم المنطقة الرطبة إلى ثلاث (3) مناطق :

مسطح المياه،

والسهول المعرضة للفيضان

والحوض المائي، التي تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة. تحدد أنظمة الحماية عن طريق التنظيم.

ووفقا لأحكام المادة 15 تقسم المجالات المحمية المنشأة بموجب أحكام المواد 5 و6 و10 و11 و12 أعلاه، إلى ثلاث (3) مناطق:

. المنطقة المركزية : وهي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

. المنطقة الفاصلة : وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية، بما فيها التربية البيئية والتسليّة والسياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي. وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل. ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

. منطقة العبور : وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأولىين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية. ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسليّة والسياحة.

الفصل الخامس : الآليات القانونية لحماية البيئة

نتطرق فيه الى نظام الحظر البيئي ، ونظام الالزام ، ونظام لترخيص.

المبحث الأول : نظام الحظر البيئي

يعتبر نظام الحظر الإجراء الأقصى والأكثر صرامة ضمن آليات الضبط الإداري البيئي، فهو يمثل قيداً سلبياً يلزم الأفراد والمؤسسات بالامتناع النهائي أو المؤقت عن إتيان تصرفات معينة، درءاً لمخاطر بيئية محققة أو محتملة ¹.

وباعتباره يمس مباشرة بالحريات العامة (كحرية التجارة والصناعة وحق الملكية)، فإن المشرع لا يلجأ إليه إلا عندما تعجز الآليات الوقائية الأخرى كالترخيص والإلزام عن درء الخطر وحماية النظام العام البيئي ².

يستمد نظام المنع مبرراته من مبادئ أساسيين في القانون البيئي: مبدأ الوقاية عندما يكون الخطر مؤكداً علمياً، و مبدأ الحيطة عندما يكون الخطر غير يقيني، حيث يبرر هذا الأخير اتخاذ تدابير استباقية مانعة لتجنب أضرار جسيمة وغير قابلة للتدارك ³.

ويتخذ الحظر البيئي في الممارسة التشريعية والإدارية الجزائرية صورتين أساسيتين:

¹ عبد الله لحرش، الضبط الإداري البيئي كآلية للوقاية من التلوث في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 112.

² عمار عوابدي، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص 125.

³ M. Prieur, Droit de l'environnement, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2016, p. 115

المطلب الأول: الحظر المطلق :

وهو المنع البات والقطعي الذي لا يقبل أي استثناء ولا يجوز للإدارة الإعفاء منه أو منح تراخيص لمخالفته.

و يعود سبب التشدد هنا إلى جسامه الضرر المترتب على النشاط، ومن أبرز تطبيقاته في التشريع الجزائري:

» في مجال تسيير النفايات: كرس المشرع الجزائري حظراً مطلقاً لاستيراد النفايات الخاصة الخطرة إلى الإقليم الوطني⁴، وهو تجسيد للالتزامات الجزائر الدولية بموجب اتفاقية بازل.

» في مجال حماية الأوساط المائية: منع المشرع صب أو رمي أو غمر أي مواد في المياه البحرية من شأنها الإضرار بالصحة العامة والأنظمة البيئية البحرية.⁵

» في مجال التنوع البيولوجي: منع المشرع صيد أو حيازة أو بيع أو إتلاف الأنواع الحيوانية والنباتية غير الأليفة المهددة بالانقراض.⁶

المطلب الثاني: الحظر النسبي أو المقيد :

⁴المادة 24 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

⁵المادة 44 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

⁶المادة 57 من القانون رقم 03-10.

وهو المنع المرتبط بظروف مكانية أو زمانية معينة، حيث يزول الحظر بزوال العلة، أو يمكن للإدارة رفعه استثناءً بناءً على شروط تقنية مشددة.

❖ **الحظر المكاني (المرتبط بالمجال):** تجلى بوضوح في حماية الساحل، حيث حظر المشرع بصفة مبدئية البناء في شريط يمتد لـ 300 متر من الساحل 300، مع جواز منح استثناءات ضيقة جداً للمنشآت التي تتطلب طبيعة نشاطها التواجد بقرب البحر كالموانئ.⁷

❖ **الحظر الزمني (المرتبط بالوقت):** كمنع السلطات الإدارية (الوالي) ممارسة الصيد البري أو البحري خلال مواسم التكاثر البيولوجي، أو منع الرعي في الفضاءات الغابية التي تعرضت للحرائق لفترات محددة للسماح بتجدد الغطاء النباتي.⁸

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على قرارات الحظر

نظراً لخطورة قرارات الحظر البيئي الصادرة عن الإدارة (كقرار غلق منشأة مصنفة)، تخضع هذه القرارات لرقابة صارمة من طرف القاضي الإداري. و تتركز هذه الرقابة على مبدأ التناسب، حيث يتأكد القاضي من أن قرار الإدارة بالمنع متناسب مع حجم الخطر البيئي الفعلي. فإذا تبين للقاضي الإداري أن الإدارة كان بإمكانها درء الخطر بوسيلة أقل مساساً

⁷ المادة 18 من القانون رقم 02-02، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.

⁸ راجع في هذا الصدد أحكام القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004.

بالحريات (كفرض الإلزام بتركيب مصفاة أو إعداد المؤسسة) بدلاً من اللجوء للمنع النهائي (الغلق)، فإنه يحكم بإلغاء قرار المنع لتجاوزه حدود المشروعية.⁹

المبحث الثاني: نظام الإلزام البيئي:

يعتبر نظام الإلزام أو الأمر البيئي (Le système d'obligation) الوجه الإيجابي للضبط الإداري البيئي. فإذا كان نظام الحظر يكتفي بمنع إتيان تصرف ضار بالبيئة، فإن نظام الإلزام يتدخل بشكل أعمق في حرية الأفراد والمؤسسات، ليفرض عليهم القيام بأعمال إيجابية وتدابير ملموسة لحماية الموارد الطبيعية.

يُعرف نظام الإلزام في فقه القانون الإداري البيئي بأنه قرار إداري أو نص تنظيمي يفرض التزاماً إيجابياً على المخاطبين به، يجبرهم على اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية أو علاجية للحد من التلوث أو القضاء عليه.¹⁰

يستند هذا النظام على المبادئ الكبرى للقانون البيئي الحديث، وأهمها:

• مبدأ الملوث الدافع: الذي يلزم كل من يتسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة

بتحمل نفقات التدابير الوقائية ومكافحة التلوث.¹¹

⁹ بوقرين عبد الحليم، رقابة القاضي الإداري على قرارات الضبط البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2016، ص 217.

¹⁰ عمار عوابدي، النشاط الإداري (الضبط الإداري - المرفق العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة،

2011، ص 126.

• مبدأ الإدماج : الذي يفرض على المستثمرين إدماج البعد البيئي كجزء لا يتجزأ من تكلفة المشروع منذ مراحله الأولى.

المطلب الأول: تطبيقات نظام الإلزام على المؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري:

تُعد المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المجال الخصب لتطبيق نظام الإلزام، نظراً لكونها المصدر الأساسي للتلوث الصناعي. وتتجلى هذه الإلزامات في عدة صور تتدرج مع مراحل المشروع:

أ. الإلزام الإجرائي (التقييم المسبق)

قبل الشروع في أي نشاط صناعي أو اقتصادي، يلزم المشرع صاحب المشروع بإجراء دراسة التأثير في البيئة أو موجز التأثير، كشرط جوهري لا يمكن بدونه الحصول على ترخيص الاستغلال.

يمثل هذا الإلزام الترجمة العملية لمبدأ الوقاية، حيث يجبر المستثمر على تقييم الآثار السلبية لمشروعه واقتراح البدائل والحلول التقنية قبل وضع حجر الأساس.¹²

ب. الإلزام الإداري والتنظيمي :

¹¹ - المادة 03 من القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003

¹² المواد 15، 16 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 144-07، المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

لا تكتفي الإدارة بالرقابة الخارجية، بل تلزم المؤسسات بخلق آليات رقابة داخلية.

-مندوب البيئة :ألزم التشريع الجزائري المؤسسات المصنفة (من الفئتين الأولى والثانية) بتعيين مندوب للبيئة(Un délégué à l'environnement) ، وهو إطار متخصص يتم توظيفه داخل المصنع لتولي مهام التوعية، مراقبة الانبعاثات، وإعداد تقارير دورية تُرسل إلى مديرية البيئة الولائية .

-مخطط التدخل الداخلي : (PII) تلزم المنشآت التي تشكل خطراً تكنولوجياً بوضع مخطط أممي وقائي لضمان التدخل السريع في حال وقوع حوادث كتنسرب مواد كيميائية أو اندلاع حرائق قبل وصول فرق الحماية المدنية .

ج. الإلزام التقني والتكنولوجي:

يمارس الضبط الإداري تدخله في صميم العملية الصناعية، من خلال إلزام المستغل بتجهيز منشأته بأحدث التقنيات النظيفة. ويشمل ذلك إجبار المصانع على تركيب أجهزة تصفية للغازات الدفينة والسامة(Filtres) ، وإنشاء محطات داخلية لمعالجة المياه المستعملة الصناعية قبل قذفها في شبكات التطهير العمومية أو في الأوساط المائية الطبيعية .

د. الإلزام التعويضي الإرجاعي :

إذ يمتد نظام الإلزام حتى بعد توقف النشاط الاقتصادي. حيث يلزم القانون المستغل، عند انتهاء استغلال المنشأة المصنفة أو غلقها، بإعادة تهيئة الموقع ويعني ذلك إزالة المخلفات،

تطهير التربة، وإعادة المكان إلى حالته الطبيعية لتجنب بقاء بؤر تلوث وهو إجراء مشدد جداً في قطاعي المحروقات والمناجم .

المطلب الثاني: الجزاء الإداري في حال الإخلال بنظام الإلزام (سلطة الحلول)

حتى لا يبقى نظام الإلزام حبراً على ورق، منح المشرع لوزير البيئة أو الوالي سلطات إدارية ردعية لضمان تنفيذه.

فإذا رفض المستغل الامتثال للإلزام (كرفض مثلاً تركيب مصفاة بعد إعداره)، يحق للسلطة الإدارية اللجوء إلى آلية "التنفيذ التلقائي أو الحلول"، حيث تتدخل الإدارة لتنفيذ الأشغال والتدابير التقنية اللازمة لحماية البيئة بنفسها، ثم تقوم بتحصيل جميع النفقات المالية المترتبة عن ذلك من ذمة صاحب المنشأة المخالفة .

المبحث الثالث : نظام الترخيص البيئي

يعد هذا النظام حجر الزاوية والآلية الأكثر فاعلية في منظومة الضبط الإداري البيئي الوقائي.

فإذا كان الحظر يمنع النشاط كلياً، و"الإلزام" يفرض قيوداً تقنية أثناء الممارسة، فإن الترخيص هو البوابة القانونية التي تسبق أي نشاط اقتصادي، حيث يجسد القاعدة الذهبية

في القانون البيئي¹³: الأصل في الأنشطة ذات الأثر البيئي هو المنع، والاستثناء هو الترخيص.

1 * الطبيعة القانونية للترخيص البيئي:

يُعرف الترخيص البيئي بأنه قرار إداري مسبق يصدر عن السلطة المختصة (وزير البيئة، الوالي، أو رئيس البلدية)، يهدف إلى رفع حظر قانوني عام عن نشاط اقتصادي أو صناعي معين، بعد تأكد الإدارة من أن هذا النشاط لن يلحق أضراراً بالغة ومستدامة بالبيئة والصحة العامة.¹³

و يتميز هذا الترخيص بأنه:

- **عيني (Réelle)**: يرتبط بالمنشأة وبموقعها الجغرافي وطبيعة نشاطها، وليس بشخص المستثمر.

- **مؤقت وقابل للرجوع فيه (Précaire et révocable)**: يجوز للسلطة الإدارية تعديله، تعليقه، أو سحبه متى تغيرت الظروف البيئية أو أخلّ المستفيد بدفتر الشروط.¹⁴

* 2 مجال التطبيق: نظام المؤسسات المصنفة لحماية البيئة:

¹³ عمار عوايدي، النشاط الإداري (الضبط الإداري - المرفق العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2011، ص 130.

¹⁴ M. Prieur, *Droit de l'environnement*, 7ème édition, Dalloz 130.

تطبيقاً لمبدأ التناسب، لا تفرض الإدارة نظام الترخيص المعقد على جميع الأنشطة بصفة عمياء، بل تعتمد على 'مدونة المؤسسات المصنفة التي تقسم المنشآت حسب درجة خطورتها.

وقد حدد التشريع الجزائري اختصاص منح الترخيص بناءً على هذا التصنيف:

✓ الفئة الأولى (المنشآت شديدة الخطورة): كمركبات البتروكيماويات ومصانع

الإسمنت، يُمنح الترخيص بقرار من وزير البيئة بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين .

✓ الفئة الثانية (المنشآت متوسطة الخطورة): يُمنح الترخيص بقرار من والي الولاية

التي يقام فيها المشروع.

✓ الفئة الثالثة (المنشآت منخفضة الخطورة): يُمنح الترخيص بقرار من رئيس المجلس

الشعبي البلدي .

✓ أما الفئة الرابعة، فلا تخضع للترخيص بل لنظام التصريح البسيط .

وحسب المادة 2 يقصد، في مفهوم المرسوم المعدل ، بما يأتي:

➤ المنشأة المصنفة: كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكورة في قائمة المنشآت

المصنفة لحماية البيئة، المحددة في التنظيم المعمول به.

➤ المؤسسة المصنفة :بدون تغيير .

➤ الخطر :بدون تغيير .

➤ خطر محتمل :بدون تغيير .

➤ صاحب المشروع :كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص قام

بإيداع طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة.

➤ المستغل :كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز

المؤسسة المصنفة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، التي يستغلها أو يعمل على

استغلالها.»

وحسب المادة 3 تقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع (4) فئات:

❖ مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: (بدون تغيير).

❖ مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية :تتضمن، على الأقل، منشأة مصنفة خاضعة

لرخصة الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا.

وطبقا لنص المادة 6 تمنح رخصة الاستغلال لمؤسسة مصنفة إثر الإجراء المتضمن

المراحل الآتية:

❖ المرحلة الأولى لإيداع الطلب:

- ✓ إيداع الطلب مرفقا بالدراسات المصادق عليها والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه.
- ✓ منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة كما هو محدد أدناه، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة الاستغلال.

❖ المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:

- ✓ زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولمقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.
- ✓ إعداد محضر مطابقة المؤسسة المصنفة، من طرف اللجنة.
- ✓ إرسال الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالبيئة وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا محضر مطابقة المؤسسة المصنفة، على التوالي، من الفئة الأولى والفئة الثالثة.

✓ تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة في

هذا المرسوم، في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ طلب

صاحب المشروع عند نهاية الأشغال.»

وطبقا لنص المادة 16 يعد مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة

الأولى من طرف مصالح البيئة، ويسلم من قبل الوزير المكلف بالبيئة الذي يرسله إلى

الوالي المختص إقليميا لتبليغه لصاحب المشروع. يعد مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء

المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية والثالثة، من قبل مصالح البيئة المختصة

إقليميا، ويسلم من طرف الوالي المختص إقليميا أو، عند الاقتضاء، من طرف الوالي

المنتدب بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية. ويرسل الوالي المختص

إقليميا مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة إلى رئيس

المجلس الشعبي البلدي لتبليغه لصاحب المشروع.»

وحسب المادة 17 يجب أن ينسخ مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة

مجموع الأحكام المذكورة في مقررات المصادقة، على التوالي، على دراسة أو موجز التأثير

على البيئة ودراسة الخطر للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة المصنفة.

و تتم أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى

عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 20 :تسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة:

➤(بدون تغيير).....

➤ بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا أو، عند الاقتضاء، من طرف الوالي المنتدب



بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.»

وحسب المادة 6 تعذل أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ

في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر

كما يأتي:

«المادة 27 :يجب أن يكون كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال، وفي عمل وإنتاج

المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، موضوع تصريح جديد، لاسيما منها التعديلات

التي يترتب عليها تعديل العناصر المصرح بها في الوثائق المنصوص عليها في المادة

25 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427

الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه.»

وطبقا لنص المادة تعذل وتتم أحكام المواد 29 و30 و40 من المرسوم التنفيذي رقم

198-06 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006

والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 29 :تتشكل اللجنة التي يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله، من:

➤ مدير البيئة للولاية أو ممثله،

➤ قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني للولاية أو ممثله،

➤ رئيس أمن الولاية أو ممثله،

➤ مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله،

➤ مدير الطاقة والمناجم للولاية أو ممثله،

➤ مدير الصناعة للولاية أو ممثله،

➤ مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله،

➤ مدير التعمير للولاية أو ممثله،

➤ مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله،

➤ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله،

➤ ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

عندما تتعلق أشغال اللجنة بقطاع غير ممثل فيها، يجب على هذه الأخيرة أن توجه له

استدعاء من أجل تعيين ممثل له للمشاركة في أشغالها.»

وحسب المادة 30 تكلف اللجنة بالمهر على احترام التنظيم الذي يضبط المؤسسات المصنّعة لحماية البيئة، ولا سيما ما يأتي:

• مطابقة المؤسسات الجديدة لأحكام مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنّعة،

• مطابقة المؤسسات المصنّعة الموجودة لأحكام مقررات المصادقة على المراجعة البيئية ودراسة الخطر،

• حالة تنفيذ تسوية وضعية المؤسسات المصنّعة الموجودة التي لم تكن محل طلب الرخصة أو التصريح بالاستغلال.

وطبقا لنص المادة 40 عندما يتغير مستغل مؤسسة مصنّعة، يتعين على المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال، التصريح بذلك ويكون مدعما بالوثائق الثبوتية، إلى:

➤ الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنّعة الخاضعة لنظام الرخصة أو، عند الاقتضاء، الوالي المنتدب بالنسبة للمؤسسات المصنّعة من الفئة الثانية،

➤ رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنّعة الخاضعة لنظام التصريح.

يرسل الوالي المختص إقليميا ملف التصريح في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلامه، إلى الوزير المكلف بالبيئة وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص

إقليمياً، على التوالي، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والفئة الثالثة. يتم تعديل الرخصة أو التصريح بالاستغلال، على التوالي، من طرف السلطة التي أصدرتها أو وافقت عليها.

3* الإجراءات الجوهرية المسبقة لمنح الترخيص البيئي:

لا تصدر السلطة الإدارية قرار الترخيص بناءً على سلطة تقديرية مطلقة، بل ألزمها المشرع باحترام إجراءات جوهريين يسبقان القرار، وهما يمثلان التطبيق الميداني لمبدأ الوقاية ومبدأ المشاركة:

أ. الشرط التقني: دراسة التأثير في البيئة (EIE)

لا يُقبل ملف طلب الترخيص إلا إذا كان مرفقاً بـ "دراسة التأثير في البيئة" (للفتتين 1 و2) أو "موجز التأثير" (للفتة 3).

وهي دراسة علمية معمقة يجريها مكتب دراسات معتمد، تتضمن تحليلاً للحالة الأصلية للموقع، تقيماً للأثار السلبية المحتملة للمشروع على الهواء والماء والتربة، واقتراحاً للتدابير التعويضية والتقنيات البديلة لتقليص هذا الأثر.¹⁵

ب. الشرط الديمقراطي: تحقيق الاستقصاء العمومي

¹⁵ المادة 15 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003. وكذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير في البيئة.

تجسيدا لحق المواطن في الإعلام والمشاركة البيئية، يُخضع المشرع مشروع الترخيص لـ تحقيق عمومي. تقوم الإدارة (الولاية أو البلدية) بفتح سجل خاص في مقر البلدية لمدة محددة (غالباً شهر)، وتدعو الساكنة المجاورة للمشروع والجمعيات البيئية للاطلاع على دراسة التأثير وتسجيل ملاحظاتهم واعتراضاتهم و يُعين الوالي محافظاً محققاً (Commissaire enquêteur) يدرس هذه الاعتراضات ويصدر رأياً بالموافقة أو الرفض. ولا يمكن للإدارة منح الترخيص إذا كان الرأي النهائي للتحقيق العمومي سلبياً ويبرز مخاطر حقيقية على السكان.¹⁶

4. السلطة التقديرية للإدارة والرقابة عليها

بعد استيفاء الشروط التقنية وإجراء التحقيق العمومي، تتمتع الإدارة بـ سلطة تقديرية في منح أو رفض الترخيص.

• قرار الموافقة :يصدر في شكل قرار يتضمن دفتر شروط دقيق يحدد سقف

الانبعاثات المسموح بها وطرق معالجة النفايات.¹⁷

¹⁶ المواد من 08 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ سنة 2006.

¹⁷ عليوة خليل، النظام القانوني للمنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 82.

• قرار الرفض: يجب أن يكون مسبباً تسبباً تقنياً وقانونياً، ويخضع لرقابة القاضي

الإداري الذي يتدخل لإلغاء قرار الرفض إذا تبين له أن الإدارة تعسفت أو أساءت

تقدير الوقائع.¹⁸

¹⁸ لحرش عبد الله، الضبط الإداري البيئي كآلية للوقاية من التلوث في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 145-147.

الفصل السادس: الإطار المؤسسي المكلف بحماية البيئة

يشكل الإطار المؤسسي المكلف بحماية البيئة في التشريع الجزائري تنظيماً هرمياً وأفقياً متكاملًا، يعكس انتقال المشرع من النظرة القطاعية الضيقة إلى النظرة الشمولية المندمجة. وينقسم هذا الإطار إلى سلطة مركزية تقود وتخطط (وزارة البيئة)، تدعمها مؤسسات متخصصة لامركزية، أجهزة استشارية، وإدارة محلية تسهر على التنفيذ والضبط الميداني.

المبحث الأول: الإدارة المركزية ووزارة البيئة:

تعتبر وزارة البيئة قمة الهرم الإداري البيئي، ولا تعمل كجهاز قطاعي معزول، بل كجهاز أفقي يمتد تأثيره لضبط السياسات العامة للدولة. وتضطلع بأدوار متعددة.

ونسرد فيما يلي التطور التاريخي لهذه الوزارة كما ورد في الموقع الرسمي للوزارة:¹⁹

• **جويلية 1974: اللجنة الوطنية للبيئة.**

• **جويلية 1977: وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.**

• **1980: وزارة الري.**

• **1981: كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.**

• **1984: وزارة الري والبيئة والغابات.**

¹⁹ <https://www.me.gov.dz/%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b2%d8%a7%d8%b1%d8%a9>

- نوفمبر 1988: وزارة الداخلية والبيئة.
- جويلية 1990-1994، تم وضع الهيئة المسؤولة عن البيئة على التوالي تحت وصاية:
- 1990-1994: الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا.
- 1992: الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة: في ذلك الوقت تم تحويل مديرية البيئة من وزارة الداخلية إلى الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة. - كتابة الدولة للبحث العلمي. - وزارة التربية الوطنية.
- 1993: الوزارة المنتدبة للجامعات والبحث العلمي.
- 1994: وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري
- 1995: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.
- وتجدر الإشارة إلى أنه في ديسمبر 1994، تم تعزيز الهياكل المسؤولة عن البيئة من خلال إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.
- 1996: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.
- جويلية 1997: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة
- ديسمبر 1999: وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران.

• أوت 2000 :وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

• جوان 2007 :وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

• ماي 2010 :وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

• سبتمبر 2012 :وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.

• سبتمبر 2013 :وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

• جوان 2016 :وزارة الموارد المائية والبيئة.

• ماي 2017 :وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

• جانفي 2020 :وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

• الوزير المنتدب للبيئة الصحراوية.

• نوفمبر 2020 :وزارة البيئة.

• سبتمبر 2022 :وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

• نوفمبر 2024 :وزارة البيئة وجودة الحياة.

وتلعب الوزارة دورا رئيسيا من خلال :

1الدور الاستراتيجي والتشريعي :

تعتبر الوزارة صاحبة الدور الرئيس للسياسة البيئية في الدولة، حيث تتولى إعداد الاستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة وتحديثها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية (كاتفاقيات المناخ والتصحر).

كما تتمتع بصلاحيات المبادرة التشريعية، حيث تصيغ مشاريع القوانين والمراسيم التنفيذية التي تضبط المعايير البيئية وقيم الانبعاثات القصوى، وتصنف المنشآت والمحميات .

2. الدور التنسيقي والإدماجي :

نظراً لتقاطع البيئة مع قطاعات اقتصادية أخرى (الصناعة، الطاقة، الفلاحة)، تتدخل الوزارة بقوة لفرض مبدأ الإدماج . ويظهر ذلك جلياً من خلال مشاركتها في اللجان الوزارية المشتركة، واشتراطها الموافقة المسبقة على دراسات التأثير في البيئة" للمشاريع التنموية الكبرى المهيكلة للاقتصاد الوطني قبل انطلاقها، لضمان عدم تعارضها مع استدامة الموارد.

3- الدور الرقابي والردعي (الضبط الإداري البيئي)

تمارس الوزارة سلطة الضبط و الرقابة من خلال جهازها الميداني المتمثل في المفتشية العامة للبيئة.

يتمتع المفتشون بصلاحيات واسعة تشمل الزيارات الفجائية للمنشآت الصناعية، طلب الوثائق التقنية، تحرير محاضر المخالفات.

وفي حال ثبوت الضرر، تملك الوزارة سلطة توقيع تدابير إدارية قسرية تتدرج من الإعذار إلى الغلق الإداري للمنشآت الملوثة .

هذا وتُعد مديريات البيئة الولائية مصالح خارجية لوزارة البيئة. وتتميز في النظام الإداري الجزائري بخضوعها لـ:

* تبعية مزدوجة و تبعية سلمية وتقنية :لوزير البيئة، حيث تتلقى منه التوجيهات الاستراتيجية، البرامج القطاعية، والميزانية.

*تبعية وظيفية وإدارية : لوالي الولاية، باعتباره ممثل الدولة على المستوى المحلي. فالمدير الولائي للبيئة يعمل تحت سلطة الوالي، ويُعد مستشاره الأول في القضايا البيئية .

2- الصلاحيات الإدارية والميدانية لمديريات البيئة:

تتولى المديرية الولائية ترجمة القوانين البيئية إلى إجراءات ملموسة والسهر على تنفيذها ، وتتركز مهامها في المحاور التالية:

أ. تسيير ملفات الضبط البيئي :

تلعب المديرية الدور المحوري في الإجراءات القبلية لإنشاء المؤسسات المصنفة.

فهي التي تستقبل ملفات طلبات الترخيص، تدرس "دراسات التأثير في البيئة"، وتنظم التحقيق العمومي . كما تتولى أمانة لجنة المراقبة الولائية للمؤسسات المصنفة، حيث تقوم بتحضير القرارات الولائية الخاصة بمنح، رفض، أو سحب تراخيص الاستغلال .

ب. المراقبة الميدانية والشرطة البيئية

تضم المديرية مفتشين ولانيين للبيئة يتمتعون بصلاحيات رقابية واسعة. إذ يقومون ببرمجة خرجات تفتيشية للمناطق الصناعية، أخذ العينات من المياه الملوثة أو التربة، والتأكد من اشتغال محطات المعالجة. وفي حال رصد مخالفات، يقوم المفتشون بتحرير محاضر معaine تُرفع للوالي أو لوكيل الجمهورية .

ج. التوعية والمرافقة التقنية للمؤسسات والجماعات المحلية:

لا يقتصر دور المديرية على الردع، بل ترافق البلديات في إعداد المخططات التوجيهية لتسيير النفايات ، وتعمل على نشر الوعي البيئي في الأوساط التربوية والجمعوية، وتشجع المصانع المحلية على إبرام عقود النجاعة البيئية .

ويشير البعض إلى التداخل القطاعي في الصلاحيات، إذ تعاني مديريات البيئة من تداخل صلاحياتها مع قطاعات وزارية أخرى تملك فروعاً محلية قوية. فمثلاً:

❖ حماية المياه من التلوث تتداخل مع مديرية الموارد المائية.

❖ الرقابة على المصانع تتداخل مع مديرية الصناعة ومفتشية العمل.

❖ النظافة العمومية تتداخل مع صلاحيات البلدية ومديرية الصحة.

إن هذا التعدد في المتدخلين يؤدي إلى تمييع المسؤولية وبطء في اتخاذ قرارات الغلق أو العقاب.²⁰

المبحث الثاني: المؤسسات المتخصصة والرقابية

نظراً للطبيعة التقنية البحتة للعمل البيئي، اعتمد المشرع آلية اللامركزية المرفقية لإنشاء وكالات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمل هي الأخرى في إطار تحقيق حماية البيئة بوجه عام.

المطلب الأول- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD)

يتركز دوره في التقييم والقياس عبر إقامة شبكات وطنية لمراقبة تلوث الهواء، الماء، والتربة. يجمع المرصد البيانات العلمية الدقيقة ويصيغها في بنك معلومات وطني، ويصدر تقارير دورية تشكل البوصلة التي تعتمد عليها الحكومة لاتخاذ القرارات الاستراتيجية .

و يعتبر المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD) الأداة العلمية، التقنية، والإحصائية الأهم في هيكل الإطار المؤسساتي البيئي في الجزائر.

²⁰ حشاني سمير، دور الإدارة المركزية والمحلية في تفعيل آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 1، 2019، ص 220.

فإذا كانت وزارة البيئة تمثل العقل المخطط ومديرية البيئة تمثل الذراع التنفيذي، فإن المرصد يمثل العين التقنية التي تقيس، تراقب، وتقيم الوضع الإيكولوجي لتبني عليه القرارات الإدارية والسياسية.

وقد تأسس المرصد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115، و أضفى عليه المشرع صفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.(EPIC) .

إن هذا التكييف القانوني (EPIC) يحمل دلالة بالغة الأهمية، فهو يمنح المرصد الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ويحرره من القيود الصارمة للمحاسبة العمومية الكلاسيكية، مما يسمح له بتقديم خدمات تقنية بمقابل مالي للمؤسسات الاقتصادية (كإجراء التحاليل المخبرية للمصانع)، مع بقاءه خاضعاً لوصاية الوزير المكلف بالبيئة لضمان توافق أعماله مع المياسة العامة للدولة .²¹

2- الصلاحيات والمهام الجوهرية :

تخرج مهام المرصد عن نطاق الإدارة التقليدية لتدخل في صميم العمل العلمي والتقييمي، ويمكن حصر مهامه القانونية في المحاور الأساسية التالية:

أ. الرصد والقياس :

²¹ المواد 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 3 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 10 أبريل 2002.

يُكلف المرصد بإقامة وإدارة الشبكات الوطنية لمراقبة وقياس التلوث. ويتعلق الأمر بإنشاء محطات للرصد المستمر لجودة الأوساط الطبيعية، مثل:

➤ مراقبة تلوث الهواء : عبر شبكات متخصصة تقيس نسب الغازات الدفيئة والجسيمات العالقة في الجو في المدن الكبرى والمناطق الصناعية.

➤ مراقبة المياه والتربة : أخذ عينات دورية لتحليل مدى تلوث المياه الجوفية والسطحية، وقياس نسب المعادن الثقيلة في التربة .

ب. إدارة النظام الوطني للمعلومات البيئية (SNIE)

البيئة علم دقيق يعتمد على الأرقام، لذا، ألزم المشرع المرصد بجمع، معالجة، وحفظ البيانات البيئية وصياغتها في بنك معلومات وطني.

و يوضع هذا النظام المعلوماتي تحت تصرف الإدارة العامة، الباحثين الجامعيين، وصناع القرار، ليكون المرجعية الرسمية لأي رقم أو إحصائية تخص البيئة في الجزائر .

ج. التقييم وإعداد التقرير الوطني حول حالة البيئة

من أهم التزامات المرصد إصدار تقارير دورية، على رأسها التقرير الوطني حول حالة البيئة تعتبر هذه الوثيقة الدورية التي تُرفع عادة للسلطات العليا بمثابة التشخيص الشامل الذي يكشف عن مكامن الخطر البيئي، مدى استنزاف الموارد الطبيعية، ويُقيّم نجاعة السياسات العمومية المطبقة سلفاً .

3- الأثر القانوني والاستراتيجي لعمل المرصد:

لا تقتصر أهمية المرصد (ONEDD) على الجانب العلمي البحت، بل لعمله انعكاسات قانونية مباشرة على ممارسة الضبط الإداري:

➤ تأسيس قرارات الضبط الإداري: إن قرارات الوالي أو وزير البيئة بغلق مؤسسة مصنفة أو سحب ترخيصها (كإجراء ردعي) يجب أن تُبنى على "أسباب مادية وتقنية" دقيقة. بيانات المرصد وتحليله المخبرية هي التي تشكل الأساس المادي لقرار الغلق، وهي التي يعتمد عليها القاضي الإداري في حال طعنّت المؤسسة في قرار الإدارة بتهمة التعسف .

➤ تكريس مبدأ الإعلام البيئي: من خلال نشر بياناته وتقاريره عبر بوابته الرسمية ومطبوعاته، يساهم المرصد في تفعيل حق المواطن والمجتمع المدني في الوصول إلى المعلومة البيئية، وهو حق مكرس دستورياً وتشريعياً .

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية للنفايات(AND)

تأسست الوكالة كآلية استراتيجية لمواجهة تحديات التلوث الحضري، و تتكفل هذه الوكالة بمساعدة الجماعات المحلية في إعداد المخططات التوجيهية لتسيير النفايات، وتشرف على تنظيم الجانب الاقتصادي للنفايات من خلال تشجيع عمليات الفرز، الاسترجاع، وإعادة التدوير (Recyclage) ، لدعم الاقتصاد الدائري .

وقد تأسست الوكالة الوطنية للنفايات (AND) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175-02 المؤرخ في 20 مايو 2002.²²

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة.

وجاء المرسوم لتنفيذ أحكام القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. يهدف لإنشاء هيئة وطنية تقود برامج تدوير وتسيير النفايات.

وقد حدد المرسوم طريقة إدارة الوكالة عبر مجلس إدارة يضم ممثلي الوزارات (الذي تم تجديده بالقرار الذي ذكرته عام 2017)، إلى جانب مدير عام يمسير الشؤون التنفيذية واليومية.

أما عن المهام الرئيسية للوكالة الوطنية للنفايات ، فتتولى الوكالة مهمة تطوير وتقديم الخدمة العمومية في مجال الفرز ،

والجمع،

والنقل،

والمعالجة،

وتتضمن النفايات وإزالتها.

²² المرسوم في 175-02 المؤرخ في 20 مايو 2002. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 بتاريخ 26 مايو 2002

كما تتولى:

- مساعدة الجماعات المحلية: تقديم الدعم التقني للبلديات والولايات لإعداد وتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية (PROGDEM) وتطوير مدافن النفايات.
- إنشاء بنك معلومات وطني: جمع وتحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بحجم النفايات وأنواعها في الجزائر، وتحيينها بانتظام لخدمة المستثمرين وصناع القرار.
- التحسيس والتوعية: إعداد ونشر المعلومات العلمية والتقنية، وتنظيم حملات توعية للمواطنين والمدارس حول أهمية فرز النفايات من المصدر وإعادة التدوير.
- إنجاز الدراسات والأبحاث: القيام ببحوث ومشاريع ميدانية لتطوير تقنيات معالجة النفايات وتثمينها .
- القضاء على المفارغ العشوائية: المساهمة في تنفيذ برامج وزارة البيئة لإغلاق وإعادة تهيئة المفارغ غير القانونية، وتحويل النفايات إلى منشآت معالجة مراقبة .
- دعم الاقتصاد الدائري: تشجيع الاستثمار الخاص والشراكات لتدوير النفايات، مما يساهم في خلق فرص عمل جديدة وتحقيق عوائد اقتصادية .

و قد صدر قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات²³.

يعين القرار أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة البيئة، وذلك تطبيقاً للمادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175.

تضمنت قائمة الأعضاء المعيّنين في مجلس الإدارة ممثلين عن عدة قطاعات حكومية ومؤسسات، أبرزهم:

- ممثلو وزارة البيئة: يترأس المجلس بصفته ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثلو الوزارات المعنية: أعضاء يمثلون وزارات الداخلية، المالية، الصناعة، التجارة، السكن، الطاقة، والموارد المائية.
- ممثلون عن المؤسسات الاقتصادية والبحثية: وممثلون عن المجتمع المدني أو الهيئات ذات الصلة.²⁴

المطلب الثالث: المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاءً (CNTPP)

يهدف إلى تجسيد استراتيجية الوقاية في المصدر داخل القطاع الصناعي.

²³ صدر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 بتاريخ 30 أغسطس 2017.

²⁴ وللاطلاع على القائمة الاسمية الكاملة والأعضاء الممثلين لكل قطاع، يمكنك تصفح العدد بالكامل عبر الرابط الرسمي

الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 52.

و يرافق المركز المؤسسات الاقتصادية لتحسين أدائها البيئي عبر نقل التكنولوجيا النظيفة، وتقليل استهلاك الطاقة والمواد الأولية، مما يعزز تنافسية هذه المؤسسات ويسهل حصولها على شهادات المطابقة البيئية .

وقد تأسس المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاءً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 262-02.

وقد أضفى عليه المشرع صفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

إن إسباغ الطابع الصناعي والتجاري على المركز ليس اعتباطياً، بل يهدف إلى تحريره من القيود البيروقراطية للإدارة العامة، مما يسمح له بالتعامل بمرونة مع القطاع الاقتصادي الخاص والعام، وتقديم خدمات واستشارات تقنية وتدقيقات بيئية بمقابل مالي، وهو ما يضمن له مداخيل مالية تسهم في استقلاليتة²⁵.

لا يمارس المركز مهام الضبط الإداري (كالترخيص أو المنع)، بل يمارس مهام المرافقة، الدعم التقني، والتحفيز الاقتصادي .

ويمكن تحديد مهامه وفق المادة 05 من مرسوم إنشائه إلى المحاور التالية:

²⁵المادة 01 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 262-02، المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاءً وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة في 21 غشت 2002.

أ. المهام التقنية والوقائية :

❖ تشجيع التكنولوجيا النظيفة :

يعمل المركز كقناة لتوطين ونقل التكنولوجيات الصديقة للبيئة إلى النسيج الصناعي الجزائري.

ويهدف إلى مساعدة المصانع على إدخال تعديلات في سيرورة الإنتاج لتقليل استهلاك المواد الأولية، المياه، والطاقة، والحد من إفراز النفايات السامة.

❖ تثمين النفايات الصناعية:

مساعدة المؤسسات على تبني مبادئ "الاقتصاد الدائري" من خلال إعادة إدماج النفايات كمدخلات (Inputs) في دورات إنتاجية جديدة .²⁶

ب. مهام المرافقة والتدقيق البيئي:

❖ نظام الإدارة البيئية:

يرافق المركز المؤسسات الاقتصادية الراغبة في تحسين أدائها البيئي للحصول على شهادات المطابقة الدولية، وعلى رأسها شهادة (ISO 14001) .

❖ إجراء التدقيق البيئي :

²⁶المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262،

يوفر المركز خبراء للقيام بـ التدقيق البيئي للمنشآت المصنفة، وهو تشخيص دقيق للمصنع يحدد نقاط الضعف التي تسبب التلوث ويقترح خطة عمل لتصحيحها قبل تدخل أجهزة الرقابة والردع .

ج. مهام التكوين والإعلام البيئي

❖ بناء القدرات :يتولى المركز تدريب وتكوين الإطارات الصناعية (مثل "مندوبي البيئة" داخل المصانع) لتمكينهم من تقنيات الإنتاج الأنظف.

❖ نشر المعلومات :إعداد قواعد بيانات وأدلة تقنية (Guides techniques) توضع تحت تصرف المستثمرين لتبسيط الإجراءات وتوضيح البدائل التكنولوجية المتاحة في كل قطاع صناعي .

3التركيبة التنظيمية والعلمية للمركز :

لضمان أداء مهامه بكفاءة، هيكل المشرع المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء في ثلاث هيئات رئيسية تمزج بين الإدارة، التمثيل القطاعي، والخبرة العلمية:

أ. مجلس الإدارة

يمثل الجهاز التداولي والتوجيهي للمركز، و ما يميز تركيبة هذا المجلس هو طابعها المشترك بين القطاعات ، فهو لا يضم فقط ممثلين عن وزارة البيئة، بل يشمل وجوباً ممثلين عن

الوزارات ذات الصلة بالنشاط الصناعي (الصناعة، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، المالية)، إضافة إلى ممثلين عن الغرف الوطنية للتجارة والصناعة .

تضمن هذه التركيبة إدماج الشأن البيئي في صلب القطاعات الاقتصادية.

يتولى المجلس المصادقة على برامج عمل المركز، ميزانيته، وتسعيرة الخدمات التي يقدمها

27.

ب. المديرية العامة:

يسير المركز مدير عام يُعين بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

يمثل المدير العام السلطة التنفيذية للمركز؛ فهو الأمر بالصرف (Ordonnateur) ، الممثل القانوني للمركز أمام القضاء والغير، والمسؤول عن تنفيذ القرارات الاستراتيجية التي يصادق عليها مجلس الإدارة .²⁸

ج. المجلس العلمي والتقني:

²⁷المواد من 07 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262.

²⁸المواد 12، 13، و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262.

نظراً لدقة المهام المنوطة بالمركز، دعمه المشرع بهيئة استشارية علمية متخصصة. يتشكل هذا المجلس من خبراء، باحثين جامعيين، ومختصين في التكنولوجيا النظيفة والكيمياء الصناعية.

يُكلف المجلس العلمي بإبداء الرأي التقني حول برامج البحث، المصادقة على الأدلة التقنية قبل نشرها، وتقييم نتائج التدقيقات البيئية. وهو ما يضفي الشرعية العلمية على كل مخرجات المركز ويضمن عدم انحرافه نحو الطابع التجاري البحث على حساب الجودة التقنية .

المبحث الثالث: الهيئات الاستشارية والعلمية :

لتفادي الانفراد بصنع القرار البيئي، أرسى المشرع مؤسسات تضمن إشراك الخبراء والمجتمع المدني:

المطلب الأول: المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

يعد أرقى فضاء مؤسساتي استشاري في هذا المجال. يضم تشكيلة مختلطة من وزراء، باحثين جامعيين، وممثلي جمعيات حماية البيئة. تتمثل وظيفته الأساسية في تقديم استشارات وجوبية أو اختيارية حول مشاريع القوانين البيئية، وتقييم مدى احترام المخططات التنموية الاقتصادية الكبرى لاعتبارات حماية البيئة، مما يجعله هيئة توجيهية وتقييمية بامتياز .

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتغير المناخ:

تأسست الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ سنة 2005 .

وكغيرها من الهيئات التقنية الفاعلة في قطاع البيئة، أضفى عليها المشرع صفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة.²⁹

ويسمح هذا التكيف القانوني للوكالة بالمرونة الإدارية والمالية اللازمة للتعامل مع الصناديق المناخية الدولية ، وتقديم خبرات مدفوعة الأجر في مجال البصمة الكربونية للمؤسسات الاقتصادية الكبرى (كسوناطراك وسونلغاز)، مما يدعم ميزانيتها ويخفف العبء عن الخزينة العمومية.

ترتكز مهامها على التخطيط الاستراتيجي، التقييم العلمي، والمرافقة التقنية .

تنقسم مهامها وفق المادة 05 من مرسوم إنشائها إلى محورين أساسيين يعكسان جوهر السياسة المناخية:

أ. محور التخفيف من الانبعاثات

²⁹ المواد 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة في 28 سبتمبر 2005

➤ الجرد الوطني للغازات الدفينة: تتولى الوكالة المهمة الحصرية والدقيقة المتمثلة في قياس وجرد الانبعاثات الوطنية للغازات المسببة للاحتباس الحراري وهو التزام دولي حتمي لتقييم حصة الجزائر من الانبعاثات العالمية.

➤ ترقية آليات التنمية النظيفة (MDP) مرافقة المؤسسات الصناعية في تبني مشاريع تخفض من الانبعاثات الكربونية، ومساعدتها في الاستفادة من آليات التمويل الدولية المتعلقة بتجارة 'الأرصدة الكربونية'.

ب. محور التكيف مع التغيرات المناخية:

بما أن الجزائر تُصنف ضمن الدول شديدة الهشاشة (Vulnérables) مناخياً، تركز الوكالة على:

➤ دراسات الهشاشة والتأقلم: إعداد دراسات علمية تحدد القطاعات والمناطق الأكثر تضرراً من التغير المناخي (كالزراعة، الموارد المائية، والمناطق الساحلية)، واقتراح تدابير وقائية للتكيف معها.

➤ تنفيذ المخطط الوطني للمناخ (PNC) تُعد الوكالة الذراع التقني لوزارة البيئة في تفعيل وتحديث هذا المخطط الاستراتيجي، والذي يضم عشرات المشاريع القطاعية الرامية لتعزيز الصمود المناخي .

ج. محور التعاون الدولي وإعداد التقارير

• تكلف الوكالة علمياً وتقنياً بإعداد لبلاغات الوطنية و التقارير المحدثة لفترة سنتين (BUR)، والتي ترفعها الدولة الجزائرية رسمياً إلى سكرتارية الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، لإثبات التزامها بالمعاهدات الدولية .

3. التركيبة التنظيمية والعلمية للوكالة

نظراً لتشعب ظاهرة التغير المناخي ومساسها بجميع قطاعات الدولة، اعتمد المشرع هيكله مؤسساتية للوكالة تضمن مبدأ الإدماج و المقاربة التشاركية.

تتكون الوكالة من الهيئات الثلاث التالية:

أ. مجلس الإدارة :

هو الجهاز التداولي الذي يرسم السياسة العامة للوكالة.

و يبرز طابعه الأفقي والمشارك من خلال تركيبته التي لا تقتصر على وزارة البيئة، بل تضم وجوباً ممثلين عن القطاعات الحيوية المرتبطة بالمناخ (الطاقة، الفلاحة، الموارد المائية، النقل، والصناعة).

يصادق المجلس على برنامج العمل السنوي، الحصيلة المالية، والعقود والاتفاقيات التي تبرمها الوكالة مع الهيئات الدولية أو الوطنية .³⁰

³⁰المواد من 06 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375.

ب. المديرية العامة:

تُدار الوكالة من طرف مدير عام يُعين بموجب مرسوم رئاسي، وهو يمثل السلطة التنفيذية المكلفة بتسيير الوكالة يومياً.

يقوم المدير العام بإعداد مشاريع الميزانية، توظيف الخبراء، السهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتمثيل الوكالة رسمياً في المحافل المناخية والتقنية.³¹

ج. المجلس العلمي والتقني:

نظراً للتعقيد العلمي الفائق لعلوم المناخ والنماذج الرياضية المستخدمة للتنبؤ، وأقر المشرع مجلساً علمياً يضم باحثين جامعيين وخبراء في الأرصاد الجوية، البيئة، والانتقال الطاقوي . يكلف هذا المجلس بالمصادقة العلمية على دراسات الهشاشة، تقييم طرق جرد الغازات الدفيئة، والتأكد من مطابقتها لمعايير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) ، وهو ما يمنح تقارير الوكالة مصداقية وطنية ودولية.³²

³¹المواد 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375
³²المواد من 14 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375.

المبحث الرابع: الإدارة المحلية (الجماعات الإقليمية)

تشكل الجماعات الإقليمية الخط الأمامي لحماية النظام العام البيئي المحلي، حيث تتولى ترجمة القوانين المركزية إلى تدابير ميدانية:

المطلب الأول- الوالي :

يعتبر الوالي المحرك الأساسي للسياسة البيئية في إقليمه.

يتأخرس لجنة المراقبة الولائية للمؤسسات المصنفة، ويملك صلاحية منح التراخيص للمنشآت من الفئة الثانية.

كما يتمتع بسلطات ردعية واسعة، تشمل إغذار المؤسسات المخالفة، وسحب تراخيص الاستغلال، وحق تسخير القوة العمومية لإيقاف الأنشطة التي تشكل خطراً داهماً على الصحة العمومية والبيئة .

فمسؤولية الوالي تتجاوز مجرد تطبيق التعليمات المركزية، لتصل إلى التزام قانوني بضمان حماية النظام العام المحلي بعناصره الكلاسيكية (الأمن، السكنية، والصحة العامة) وعنصره الحديث المتمثل في النظام العام البيئي.

وقد كرس قانون الولاية هذا الدور صراحة، حيث يلزم الوالي باتخاذ كافة التدابير للحفاظ على البيئة، حماية التراث الغابي، ومكافحة كل أشكال التلوث.

وفي هذا الصدد، لا يتدخل الوالي فقط عند وقوع الضرر، بل يمتلك سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ قرارات استباقية تمنع المساس بالموارد الطبيعية ضمن إقليمه .

- 2 السلطة الوقائية والرقابة القبلية: (الترخيص للمؤسسات المصنفة)

تتجلى أهم تدخلات الوالي في المجال الاقتصادي عبر نظام المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

فالمشرع لم يمنح الوالي سلطة الموافقة العشوائية، بل قيدها بإجراءات تقنية صارمة:

✓ لجنة المراقبة الولائية :

يتألف الوالي اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، وهي آلية تقنية تضم ممثلين عن مختلف القطاعات (البيئة، الصناعة، الفلاحة، الصحة، والحماية المدنية).

هذه اللجنة هي التي تدرس ملفات دراسة التأثير البيئي وتقيم المخاطر وتجري التحقيقات العمومية .

✓ منح التراخيص (الفئة الثانية)

يختص الوالي حصرياً بمنح تراخيص الاستغلال للمنشآت المصنفة ضمن "الفئة الثانية" (المنشآت ذات الخطورة المتوسطة).

ولا يصدر الوالي قرار الترخيص (Arrêté d'autorisation) إلا بعد إبداء اللجنة الولائية رأياًها المطابق، ويُرفق القرار بـ دفتر شروط دقيق يُلزم المستثمر بمعايير تقنية وحدود قصوى للانبعاثات لا يجوز تجاوزها .

3- السلطة الردعية والرقابة البعدية:

بمجرد انطلاق النشاط الصناعي، يتحول دور الوالي من مانح للترخيص إلى رقيب صارم. وفي حال إخلال المؤسسة بالتزاماتها البيئية، يمنح القانون للوالي ترسانة من العقوبات الإدارية تتدرج وفقاً لجسامة المخالفة:

- الإعذار (La mise en demeure): هو الإجراء الأولي الذي يتخذه الوالي بناءً على محاضر معاينة يحررها مفتشو البيئة. يمنح الوالي من خلاله أجلاً محدداً للمؤسسة المخالفة لتصحيح وضعيتها (كتركيب مصفاة للغازات أو معالجة المياه المستعملة).

- التوقيف أو التعليق المؤقت (La suspension): إذا انقضى أجل الإعذار دون امتثال، يصدر الوالي قراراً بتعليق نشاط المنشأة مؤقتاً إلى حين إنجاز الأشغال المطلوبة، وهو إجراء يهدف للضغط المالي والإداري على المستثمر.

- السحب النهائي للترخيص (Le retrait): يمثل أقصى درجات الجزاء الإداري.

فإذا تبين للوالي أن المؤسسة تشكل خطراً جسيماً ومستمراً، أو أن المستغل يرفض الامتثال نهائياً، يحق له سحب الترخيص، ما يؤدي حتماً إلى غلق المصنع وتسريح العمال، وهو قرار يخضع لرقابة صارمة من القاضي الإداري .

- 4 السلطة الاستثنائية:

منح المشرع البيئي والإداري للوالي سلطة استثنائية لمواجهة حالات الطوارئ الإيكولوجية التي لا تحتل ببطء الإجراءات العادية.

➤ التنفيذ التلقائي (L'exécution d'office) في حال تطلب الوضع تدخلاً عاجلاً لمنع كارثة، يملك الوالي حق إعطاء الأوامر للإدارة بالتدخل الفوري للقيام بالأشغال التقنية اللازمة (مثل احتواء تسرب كيميائي خطير) وذلك على النفقات المالية للمستغل المخالف .

➤ تسخير القوة العمومية :

بصفة ممثلاً للدولة، يملك الوالي سلطة اللجوء المباشر للقوة العمومية (الدرك الوطني أو الأمن الوطني) لتنفيذ قرارات الغلق الإداري للمصانع الملوثة التي ترفض الامتثال، أو لإيقاف أنشطة عشوائية تهدد الصحة العامة، مما يؤكد تفوق امتيازات السلطة العامة في حماية البيئة .

المطلب الثاني- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

البلدية هي الخلية القاعدية المكلفة ب النظافة العمومية.

يُلزم القانون رئيس البلدية بتنظيم جمع ومعالجة النفايات المنزلية.

كما يمنح تراخيص الاستغلال للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة، ويتولى إصدار القرارات البلدية (Arrêtés municipaux) لمنع الرمي العشوائي وحماية السكينة العامة والصحة الجوارية، محتفظاً بسلطة التدخل الفوري للقضاء على مصادر التلوث المحلي .

لا يتصرف رئيس البلدية في المجال البيئي بصفته السياسية كمنتخب، بل يتصرف بصفته ممثلاً للدولة ومكلفاً قانوناً بالحفاظ على النظام العام المحلي.

وقد وسّع المشرع الجزائري في قانون البلدية (10-11) من عناصر هذا النظام لتتجاوز الأمن والسكينة، وتتضمن صراحة الصحة والنظافة العمومية والبيئة.

بموجب هذه الصفة الضبطية، يُلزم رئيس البلدية باتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات الوقائية لمنع تلوث المياه، حماية الفضاءات الخضراء، ومكافحة الأمراض المتقلة، مما يجعله المسؤول الأول قانونياً وجزائرياً عن أي تقاعس يؤدي إلى كارثة بيئية أو صحية في إقليم

بلدياته .³³

³³المواد 142، 144، و 147 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو 2011.

2- التسيير الإلزامي للنفايات المنزلية (المخطط التوجيهي البلدي)

لم يجعل المشرع جمع النفايات المنزلية مجرد خدمة اختيارية تقدمها البلدية، بل اعتبرها اختصاصاً أصيلاً وإلزامياً.

وتأطيراً لهذا الإلزام، فرض القانون المتعلق بتسيير النفايات رقم 01-19 على رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد وتنفيذ المخطط التوجيهي البلدي لتسيير النفايات المنزلية هذه الوثيقة التقنية والقانونية تحدد مسارات الجمع، أوقات إخراج النفايات، مواقع التفريغ، وأنظمة الفرز. وفي حال عجز البلدية بمفردها عن التسيير، أتاح لها القانون إبرام عقود تفويض المرفق العام مع مؤسسات خاصة لضمان استمرارية النظافة العمومية.³⁴

3. الرقابة القبلية: الترخيص للمؤسسات المصنفة (الفئة الثالثة)

تطبيقاً لمبدأ تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف العبء البيروقراطي عن الاستثمارات الصغرى، تنازل المشرع عن مركزية التراخيص لصالح رئيس البلدية فيما يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة المنشآت منخفضة الخطورة، كبعض الورشات الحرفية، المذابح البلدية، ووحدات الإنتاج الصغيرة.

³⁴ المادتان 32 و 33 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، سنة 2001

❖ يصدر رئيس البلدية "قرار الترخيص بالاستغلال بناءً على ملف تقني يتضمن موجز التأثير في البيئة" أو دراسة مبسطة، وبعد استشارة المصالح التقنية البلدية.

❖ أما بالنسبة للمنشآت الأقل خطراً على الإطلاق (الفئة الرابعة)، فلا يتطلب الأمر ترخيصاً، بل يكفي المستثمر بـ تصريح (Déclaration) يودعه لدى مصالح البلدية التي تسلمه وصلاً بذلك، مما يضمن للبلدية تتبع وإحصاء كل الأنشطة ذات الأثر البيئي في إقليمها.³⁵

4. الآليات التنظيمية والردعية (القرارات البلدية)

لترجمة سياسة حماية البيئة ميدانياً، يستخدم رئيس البلدية آلية القرارات التنظيمية والفردية:

✓ القرارات التنظيمية:

يصدر رئيس البلدية قرارات تسري على كافة سكان البلدية، كمنع الرمي العشوائي للنفايات الهامدة أو مخلفات البناء في الأودية أو المساحات الفارغة، وتحديد أوقات عمل الورشات المزعجة لحماية لـ السكنية العامة.

³⁵ المادة 07 والمادة 16 (الفقرة الثالثة) من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 2006.

✓ القرارات الفردية (الردعية): كإصدار قرار بغلق ورشة ملوثة تقع وسط حي سكني، أو

تسليط غرامات إدارية على المخالفين لقواعد النظافة، وهي قرارات تتمتع بالقوة

التنفيذية.³⁶

5. سلطة التدخل الفوري

يُخول القانون لرئيس البلدية سلطة استثنائية للتدخل السريع في حالات الخطر الداهم التي

تهدد الصحة أو البيئة الجوارية (مثل تسرب مياه الصرف الصحي إلى شبكات الشرب، أو

تراكم نفايات متعفنة تهدد بكارثة وبائية).

ففي هذه الحالات، لا ينتظر رئيس البلدية الإجراءات القضائية الطويلة، بل يتدخل فوراً عبر

آلية التنفيذ التلقائي لإزالة مسببات التلوث وتسخير عتاد البلدية لمعالجة الوضع، مع تحميل

المتسببين في الضرر كافة التكاليف المالية لاحقاً.³⁷

هذا، وتحدد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتمييتها في إطار التنمية

المستدامة.

³⁶ صابر عوايدي، النشاط الإداري (المضبط الإداري - المرفق العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة،

2011، ص 105

³⁷ عبد الله لحرش، المضبط الإداري البيئي كآلية للوقاية من التلوث في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

2015، ص 170-172

وحسب المادة 2 من القانون رقم 06-07 المؤرخ سنة 2007 يهدف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحسين الإطار المعيشي الحضري،
- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة،
- ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع،
- ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية،
- إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.

وطبقا للمادة 3 يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الحديقة النباتية : مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم،
- الحديقة الجماعية : تمثل مجموعة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق،
- الحديقة التزيينية : فضاء مهيا يغلب عليه الطابع النباتي التزييني،

• الحديقة الإقامة : حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقامية،

• الحديقة الخاصة : حديقة ملحقة بسكن فردي.

وتشكل المساحات الخضراء بموجب هذا القانون، المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية، والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها، في مفهوم القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 ، والتي تكون موضوع تصنيف حسب الكيفيات المحددة بأحكام هذا القانون إلى أحد الأصناف الآتية:

• الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة، التي تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمميجة عند الاقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه، ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب و/ أو التسلية والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية، ومسالك للتنزه ومسالك للدراجات،

• الحدائق العامة، هي أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية، والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار، ويضم هذا الصنف أيضا الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا المساحات والمساحات الصغيرة العمومية المشجرة،

• الحدائق المتخصصة، التي تضم الحدائق النباتية والحدائق التزيينية،

• الحدائق الجماعية و/ أو الإقامية،

• الحدائق الخاصة،

• الغابات الحضرية، التي تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار،

وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء،

• الصفوف المشجرة، التي تحتوي على كل التشكيلات

المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق

الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة.

تتمثل أدوات تسيير المساحات الخضراء حسب المادة 5: فيما يأتي

• تصنيف المساحات الخضراء،

• مخططات تسيير المساحات الخضراء.

الفرع الأول : شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء

حسب المادة 6 يعتبر تصنيف المساحات الخضراء عقداً إدارياً يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية، مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها حسب أحكام هذا القانون، مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المحددة في أحكام المادة 4 أعلاه.

يضم تصنيف المساحة الخضراء مرحلتين³⁸:

• مرحلة دراسة التصنيف والجرد،

• مرحلة التصنيف.

و تضم دراسة التصنيف³⁹:

• الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء،

• الخاصية الإيكولوجية للمساحة الخضراء،

• المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء.

يجب أن تبرز دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي:

• أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري،

³⁸ أنظر المادة 07 من نفس القانون.

³⁹ أنظر المادة 08 من نفس القانون.

- استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير،
 - تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية، مع اتخاذ تدابير ووسائل أمنها وصيانتها،
 - القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخضراء المعنية، لاسيما تلك التي توجب حمايتها،
 - تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحة الخضراء.
- و يجب حسب المادة 9 أن تضم دراسة التصنيف كذلك جردا شاملا لمجموع نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي:
- الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية،
 - خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها،
 - خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة، وكذا شبكة التزود بماء السقي، وعند الاقتضاء، الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة.
- تؤسس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء وإبداء الرأي في التصنيف المقترح، وإرسال مشاريع التصنيف

الناطقة لسلطتها إلى السلطات المعنية .تحدد كلفيات تنظيم هذه اللجنة وعملها عن طريق التنظيم. طبقا المادة 10.

ووفقا لنص المادة 11 يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء، كما يأتي:

المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة. وفي هذه الحالة، يحدد قرار التصنيف السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية وفقا لأحكام المادة 24 أدناه،

• **الحدائق العامة :** بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب

قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية،

• **الحدائق المتخصصة :** من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية

أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها،

• **الحدائق الجماعية و/أو الإقامية :** من رئيس المجلس الشعبي البلدي

المعني بموجب عقد، اعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو

التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية،

• **الحدائق الخاصة :** تشكل الإشارات وحدود المساحات الخضراء، كما

هي محددة صراحة في رخصة البناء، عقد تصنيف الحدائق الخاصة،

• **الغابات الحضرية :** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات،

• الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير

معمرة بعد : بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات،

• الصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميمها : بموجب قرار من رئيس المجلس

الشعبي البلدي.

ولا يمكن إعادة تصنيف أية مساحة خضراء طبقاً لنص المادة 12 إذا لم يكن ذلك موضوع ما يأتي:

• دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص المراد به واستحالة استعمال عقار آخر

غير المساحة الخضراء المعنية،

• موافقة اللجنة الوزارية المشتركة المنشأة بموجب أحكام المادة 10 أعلاه،

لإعادة التصنيف.

وفي كل الحالات، لا يمكن إعادة تصنيف مساحة خضراء إلا بموجب مرسوم. يمكن

أن توضح قواعد وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: آثار تصنيف المساحات الخضراء

ون الإخلال بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على المساحات الخضراء

وحمايتها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تشكل تدابير

الحماية والمحافظة المحددة بموجب أحكام المواد من 14 إلى 23 أدناه، وكذا

التدابير الخاصة الإضافية المقررة في مخطط الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة بموجب قرار من الوالي، باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني التي يصرح بتصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء التسيير بموجب أحكام المادة 25 أدناه، آثارا للتصنيف بمجرد تصنيف مساحة خضراء إلى صنف من الأصناف المنصوص عليها في أحكام المادة 4 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة في المادة 11 من هذا القانون. حسب المادة 13 من نفس القانون.

يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية. ويمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء. حسب المادتين 14 و15.

ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي. حسب المادة 16.

ويمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو الترتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض.

و طبقا لنص المادة 18 دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال، يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة.

كما يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء.

وزيادة على السياج المحتمل لبعض المناطق غير المفتوحة للجمهور،
تحدد مخططات التسيير المنصوص عليها في أحكام المادة 25 أدناه، الحالات
التي تكون فيها المساحة الخضراء معنية بوضع سياج.

يساهم وضع بيوت الحمام والأوكار المنجزة الموجهة لحماية الطيور داخل
المساحات الخضراء الحضرية في حماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري.

هذا، و لا تعد ولا تمنح شهادة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من
القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة
1990 والمذكور أعلاه، بالنسبة للحدائق الخاصة، وكذا الحدائق الجماعية و/ أو
الإقامية إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء. وفقا للمادة 22.

وباستثناء الحالات التي وردت بشأنها أحكام خاصة في هذا القانون، تبقى
الغابات الحضرية والصفوف المشجرة الموجودة خارج المناطق الحضرية بمفهوم
المادة 11 أعلاه، خاضعة للتشريع المعمول به، لاسيما أحكام القانون رقم 84-12
المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 .

و يخضع تسيير المساحات الخضراء للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة
الخضراء المعنية.

وتكون المساحة الخضراء المعنية بمجرد تصنيفها، وبعد إبداء رأي اللجنة المؤسسة بموجب أحكام المادة 10 أعلاه، محل مخطط تسيير.

مخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها، قصد ضمان استدامتها.

يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعدادة والصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمية إليه المساحة الخضراء، عن طريق التنظيم.

و تحدد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعية و/أو الحدائق الإقامية وكذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين، لا سيما منهم المكلفون بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم⁴⁰.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليها

دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، يجب أن يتضمن وأن يتكفل كل إنتاج معماري و/أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء، وفق المقاييس والأهداف المحددة في هذا القانون.

⁴⁰انظر المواد من 24 إلى 27 من نفس القانون.

و يتعين على المنجز العمومي أو الخاص، عند إنجاز كل مساحة خضراء، أن يأخذ بعين الاعتبار، بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر، العوامل الآتية:

❖ طابع الموقع،

❖ المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتأمينها، أو تلك التي ينبغي إخفاؤها،

❖ الموارد الأرضية،

❖ الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر،

❖ التراث المعماري للمنطقة أو الناحية، الارتفاعات والعوائق المرتبطة بالجوار

ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية

الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.

كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران.

و تؤسس بمقتضى هذا القانون:

- مقاييس المساحة الخضراء،
- معاملات المساحة الخضراء لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية،
- معاملات المساحة الخضراء للسكنات الخاصة،

• قائمة اسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

و تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم⁴¹.

أما عن الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى فتتص المادة 33 تستعمل المساحات المفتوحة بعد انهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية وكذا المناطق الحضرية المثقلة بالارتفاعات غير المبنية بعد معالجة الأسباب التي أدت لإخضاعها للعوائق المذكورة أعلاه، بصفة أولوية كمساحات خضراء.

⁴¹أنظر المواد من 28 إلى 32.

الفصل السابع: الحماية الجزائية للمكونات البيئية

تنص المادة 81 من القانون 10-03 يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وحسب المادة 82 يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص:

يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة التربية حيوانات من أصناف غير اليغة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة العرض اصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية

يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة

42 أعلام

وفي حالة العود تضاعف العقوبة..

المبحث الأول: العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية

طبقا للمادة 83 يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 34 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المبحث الثاني: العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو

وفقا لنص المادة 84 يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وحسب المادة 85 في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تتجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة يمكن القاضي تحديد أجل المحكوم عليه للاستثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور.

و في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في السادة 15 أعلام يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها من ألف دينار (1000 دج) من كل يوم تأخير طبقا المادة 86. ويمكنها أيضا الأمر يحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

وتنص المادة 87 تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج من تجهيزات المركبات.

المبحث الثالث : العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

وفقا المادة 88 عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة، يمكن وكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون.

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية.

تنظم شروط تخصيص الكفالة واستعمالها واسترجاعها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب المادة 89 يتم الحكم في المخالفات لأحكام المواد 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 من هذا القانون من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة.

و يكون الاختصاص، زيادة على ذلك:

- إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة

جزائرية

وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها. إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة أو المحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

وطبقا لنص المادة 90 يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان سفينة جزائرية أو قائد. طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن اليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة

في المياه الخاضعة. للقضاء الجزائري مرتكيا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وحسب المادة 91 في الحالة المنصوص عليها في العادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

يجب أن يتضمن هذا التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات.

وتضيف المادة 92 دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة

على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

ويعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مينة البحر بالمعروفات والمجموعة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحفر حب المحروقات أو مزيجها في البحر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة. المادة 93

وحسب المادة 94 يعاقب بالحبس من سنة الشهر (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مسائلة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو (إحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان سفينة غير خاضع الأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه ، يرتكب مخالفة الاحكام المادة 93 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة

وتنص المادة 95 تسري أحكام المادة 94 أعلاه، على السفن الآتية:

-السفن المجهزة بالصهاريج.

-السفن الأخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحددة التي يحددها الوزير المكلف

بالملاحة البحرية التجارية

-آليات الموانئ والناقلات النهرية وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريج، سواء كانت

محركة ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة.

تستثنى بواخر البحرية الجزائرية من تطبيق أحكام المادة 94 أعلاه.

ووفقا لنص المادة 96 تطبق داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري التي تعبر بها اعتياديا

السفن، أحكام المواد 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 من هذا القانون على

السفن الأجنبية حتى لو سجلت ببلد لم يوقع على معاهدة لندن المذكورة أعلاه، بما في ذلك

السفن المذكورة في المادة 95 أعلاه.

وحسب المادة 97 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار

(1.000.000 دج) كل ريان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين

والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث

المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الريان،

تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بروتة تدابير اقتضتها ضرورة تغادي خطر جسيم وعامل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

المادة 98 يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100,000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 .

وحسب المادة 99 بغض النظر عن المتابعات القضائية في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

ووفقا لنص المادة 100 يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من رمي أو أفرغ أو ترك تسربا في الحياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة المادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

عندما تكون عملية الصب مسموحاً بها بقرار لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.

يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي. تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

المبحث الرابع العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة

حسب المادة 101 تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداها إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية. يودي مفتشو البيئة اليمين الآتي تعبها : " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وإن احافظ على سر المهنة واسهر على تطبيق قوانين الدولة.

ووفقا المادة 102 يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500 000 دج) كل من استغل مشكلة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 .

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.

وطبقا لنص المادة 103 يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000 دج) كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه.

المادة 104 : يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر (6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة، دون الإمتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه في الأجل المحدد.

يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط بها.

يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم، حسب المادتين 105 و 106.

المبحث الخامس: العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي:

يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150.000) دج) كل من وضع أو أمر

بوضع أو أبقى بعد إعدار، إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة

المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه.

تحتسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات واللافتات واللافتات القبلية موضوع المخالفة. حسب

المادتين 109 و110.

المبحث السادس: البحث ومعاينة المخالفات

تنص المادة 111 إضافة إلى ضبط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام

قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب

التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

-الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

-مفتشو البيئة

-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة

-ضباط وأعوان الحماية المدنية.

-متصرفو الشؤون البحرية.

-ضباط الموانئ

-أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

-قواد سفن البحرية الوطنية

-مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

-قواد سفن علم البحار التابعة للدولة

-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني و علوم البحار

-أعوان الجمارك.

وحسب المادة 112 تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه

بموجب محاضر لها قوة الإثبات

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى

وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر .

وتنص المادة 113 منه صراحة على : " تلغى أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22

ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر

النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة

وعشرين (24) شهرا. "

كما نص القانون رقم 07-06 المؤرخ مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق

13 مايو سنة 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في

الباب الرابع منه على العقوبات والمعاينات .

حيث تنص المادة 34 منه يؤهل للتحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض، والذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ووفقا للمادة 35 يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه .وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وحسب المادة 36 يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 17 من هذا القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 18 من هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى

أربعة (4) أشهر وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار

(20.000 دج) وفي حالة العود تضاعف العقوبة. حسب المادة 37

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من شهر (1) إلى أربعة

(4) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار

(15.000 دج) حسب المادة 38

وطبقا للمادة 39 يعاقب كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو

قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين

ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

و يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ

على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر



(18) شهرا وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون

دينار (1.000.000 دج) .وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

مع التنويه إلى نص المادة 41 منه التي تنص على تلغى كل الأحكام المخالفة

لأحكام هذا القانون، لاسيما أحكام المادة 65 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19

يوليو سنة 2003 .

خاتمة:

تُعد مسألة حماية البيئة في التشريع الجزائري، ولا سيما من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من أكثر المجالات القانونية حيوية وتعقيداً.

إذ تبرز أهمية هذا النظام القانوني في كونه لم يعد مجرد نصوص تنظيمية كلاسيكية، بل تحول إلى ضرورة سيادية واقتصادية تهدف إلى تأمين مقومات الحياة والصحة العمومية للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وتتجلى تشعبات هذا القانون في تداخله العميق مع فروع قانونية مختلفة، فهو يمزج بين الضبط الإداري كالرخص ودراسات التأثير، والقانون المدني لجبر الأضرار عبر آلية مضار الجوار غير المألوفة، والقانون الجزائي لردع الجرائم البيئية وتوقيع العقوبات. بالإضافة إلى ذلك، يرتبط ارتباطاً وثيقاً ب القانون الاقتصادي والجبايي من خلال الجباية البيئية وتأسيس الصناديق الوطنية.

هذا التداخل يجعله قانوناً ذا طبيعة فنية دقيقة يتطلب معالجة خاصة توازن بين حماية التنمية الصناعية وضرورة الحفاظ على التوازنات الإيكولوجية.

توصيات علمية لتعزيز آليات حماية البيئة

و يمكن استخلاص التوصيات العملية التالية:

- استحداث أجهزة متخصصة للرقابة الشرطة البيئية :توصي الدراسات المتعلقة بالبيئة الحضرية وحماية الأوساط الطبيعية بضرورة تفعيل وحدات أمنية متخصصة تحت مسمى الشرطة البيئية بصلاحيات واسعة. و يهدف ذلك إلى تجاوز بطء الإجراءات

الإدارية العادية، وضمان التدخل الميداني السريع لمعاينة المخالفات البيئية (كالرمي العشوائي للنفايات وتلويث المياه) وضبط الجناة قبل تفاقم الضرر أو زوال معالمه.

➤ تكوين قضاة متخصصين في المنازعات البيئية، إذ و نظراً للاستخدام المكثف للمصطلحات التقنية الدقيقة في قانون البيئة الجزائري (مثل معايير الانبعاثات، دراسات التأثير، وتصنيف النفايات)، فتصبح ضرورة إخضاع القضاة ووكلاء الجمهورية لتكوين علمي وتقني متخصص. هذا التخصص يضمن استيعاباً أفضل لتقارير الخبرة المعقدة، مما ينعكس على جودة ودقة الأحكام القضائية.

➤ الانتقال من الجباية الردعية إلى التحفيز الاقتصادي، إذ تؤكد الأبحاث الاقتصادية والقانونية على ضرورة مراجعة سياسة الملوث يدفع لتكون أكثر مرونة، فلا ينبغي الاكتفاء بفرض الغرامات على الملوثين، بل يجب إقرار إعفاءات ضريبية وحوافز مالية قوية وتسهيلات بنكية للمؤسسات التي تستثمر طواعية في تقنيات الإنتاج النظيف أو تساهم في مشاريع إعادة التدوير ورسكلة النفايات.

إن تجسيد هذه التوصيات من شأنه أن يسد الفجوة بين طموح المشرع في النصوص القانونية وبين فعالية التطبيق الميداني، مما يكرس حماية حقيقية للبيئة الجزائرية تتجاوز مجرد الردع إلى بناء ثقافة بيئية مستدامة.

قائمة المصادر و المراجع:

قوانين:

✓ قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

النصوص التطبيقية:

أولاً: قائمة المراسيم التنفيذية

• 1/ مرسوم تنفيذي رقم 05-240 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 28 يونيو سنة 2005، يحدد كفايات تعيين مندوبي البيئة.

• 2/ مرسوم تنفيذي رقم 2005-444 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 يحدد كفايات منح جائزة الوطنية من أجل حماية البيئة.

• 3/ مرسوم تنفيذي رقم 2006-02 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006، يحدد القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

• 4/ مرسوم تنفيذي رقم 2006-138 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

• 5/ مرسوم تنفيذي رقم 141-2006 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 ابريل سنة 2006 يظبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية.

• 6/ مرسوم تنفيذي رقم 198-2006 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

• 7/ مرسوم تنفيذي رقم 144-2007 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

• 8/ مرسوم تنفيذي رقم 145-2007 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كينيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

• 9/ مرسوم تنفيذي رقم 207-2007 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، ينظم استعمال المواد المستفدة لطبقة الأوزون و أمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها.

• 10/ مرسوم تنفيذي رقم 201-2008 مؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008، يحدد شروط و كيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة و عرض عينات منها للجمهور.

- 11/ مرسوم تنفيذي رقم 327-2008 مؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.
- 12/ مرسوم تنفيذي رقم 142-2010 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 207-2007 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي ينظم استعمال المواد المستفزة لطبقة الأوزون و أمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها.
- 13/ مرسوم تنفيذي رقم 03-12 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية.
- 14/ مرسوم تنفيذي رقم 235-12 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية.
- 15/ مرسوم تنفيذي رقم 110-13 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، ينظم استعمال المواد المستفزة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها .
- 16/ مرسوم تنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك .

• 17/ مرسوم تنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27

يوليو سنة 2015 يحدد كفايات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية
المستدامة وإعداده .

• 18/ مرسوم تنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9

أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2
جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق
ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

• 19/ مرسوم تنفيذي رقم 19-227 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق

13 غشت سنة 2019 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 264-14 مؤرخ في 27 ذي
القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات
البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

• 20/ مرسوم تنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 8 محرم عام 1441 الموافق 8 سبتمبر

سنة 2019، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى
الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى
وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .

• 21/ مرسوم تنفيذي رقم 22-167 مؤرخ في 18 رمضان عام 1443 الموافق

19 أبريل سنة 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى

الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

ثانياً: قائمة القرارات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق 14 سبتمبر سنة 2014، يحدّد كميّات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها.
- قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 25 نوفمبر عام 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى والمصادقة عليه.
- قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 8 ديسمبر عام 2022 يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 25 نوفمبر عام 2020، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى والمصادقة عليه.
- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1445 الموافق 4 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها.

- قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة المكلفة بمنح ترخيص لفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 27 فبراير سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات طلب استثناء لحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة وكذا كيفيات منح مقررات الاستثناء من أجل الاستخدامات الأساسية.
- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1435 الموافق 14 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المواد الخاضعة للرقابة.
- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1437 الموافق 23 يوليو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المواد الخاضعة للرقابة.
- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1437 الموافق 23 يوليو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة".
- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المواد الخاضعة للرقابة (المواد المستفزة لطبقة الأوزون).
- قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1442 الموافق 2 غشت سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019

والمتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفذة لطبقة الأوزون).

• قرار مؤرخ في صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفذة لطبقة الأوزون).

• قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفذة لطبقة الأوزون).

• قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفذة لطبقة الأوزون).

• قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 21 أكتوبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفذة لطبقة الأوزون).

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تل بحر.
- قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1440 الموافق 31 أكتوبر سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تل بحر.
- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تل بحر.
- قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تل بحر.
- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1444 الموافق 30 غشت سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تل بحر.
- قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1444 الموافق 29 مارس سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تل بحر.

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الوسطى.
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الغربية.
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الشرقية.
- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1444 الموافق 28 فبراير سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الوسطى.
- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1444 الموافق 28 فبراير سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الغربية.
- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1444 الموافق 28 فبراير سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الشرقية.

• قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1437 الموافق 23 يوليو سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية لدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

• قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1438 الموافق 21 مايو سنة 2017 يعدل القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1437 الموافق 23 يوليو سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية لدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

الكتب:

أولاً: الكتب باللغة العربية

- ❖ عبد الله لحرش، الضبط الإداري البيئي كآلية للوقاية من التلوث في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- ❖ عليوة خليل، النظام القانوني للمنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
- ❖ عمار عوابدي، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- ❖ عمار عوابدي، النشاط الإداري (الضبط الإداري - المرفق العام)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- ❖ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007.
- ❖ زرمان كريم، النظام القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات دار هومة، الجزائر، 2010.

- ❖ لحرش عبد الله، الضبط الإداري البيئي كآلية للوقاية من التلوث في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- ❖ عليوة خليل، النظام القانوني للمنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2018.
- ❖ بوقرين عبد الحليم، حماية البيئة في إطار الضبط الإداري في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- ❖ مجذوب نعيمة، الجريمة البيئية في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

ثانياً: الكتب باللغة الأجنبية

1. M. Prieur, *Droit de l'environnement*, 7ème édition, Dalloz,
2. Paris, 201

أطروحات الدكتوراه

- نزيه نوال، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، السنة الجامعية: 2011-2012.
- بن أودينة حنان، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2015-2016.
- مكي حسني، الحماية الجزائرية للبيئة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2014-2015.
- شايب ربيعة، الضبط الإداري البيئي في الجزائر: دراسة في الآليات الوقائية للمحافظة على البيئة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2013-2014.

- بن أحمد عبد المنعم، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن المنشآت المصنفة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه LMD ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2018-2019

المواقع الإلكترونية:

- ✓ وزارة البيئة وجودة الحياة [/https://www.me.gov.dz](https://www.me.gov.dz)
- ✓ <https://cndrb.dz> المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية (CNDRB)
- ✓ <https://cnfe.dz> المعهد الوطني للتكوينات البيئية (CNFE)
- ✓ / المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الأكثر نقاء (CNTPP) <https://cntpp.dz/>
- ✓ الوكالة الوطنية للنفائات (AND) <https://and.dz/>
- ✓ الوكالة الوطنية لتغير المناخ (ANCC) <https://ancc.dz/>
- ✓ المحافظة الوطنية للساحل (CNL) <https://commissariatlittoral.dz/>
- ✓ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD) <https://onedd.org/fr>

الفهرس :

02.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول: التطور التاريخي لتشريعات البيئة في الجزائر.....
05.....	المبحث الأول :على مستوى التشريعات الوطنية.....
05.....	المطلب الأول : تطور النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر.....
07.....	المطلب الثاني: القوانين ذات الصلة بالبيئة.....
11.....	المبحث الثاني: على مستوى الاتفاقيات الدولية.....
17..	الفصل الثاني : مفهوم البيئة والتنمية المستدامة.....
17.....	المبحث الأول : مفهوم البيئة.....
18.....	المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة:.....
21.....	الفصل الثالث : مبادئ وأهداف قانون حماية البيئة.....
21.	المبحث الأول : مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفق القانون 03-10.....
25.....	المبحث الثاني : أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....
26.....	الفصل الرابع: التلوث.....
27.....	المبحث الأول: تعريف التلوث وفقا للاتفاقيات الدولية:.....
28.....	المبحث الثاني : تعريف التلوث في القانون الجزائري.....

- 37..... الفصل الخامس : الآليات القانونية لحماية البيئة
- 37..... المبحث الأول : نظام الحظر البيئي
- 37..... المطلب الأول: الحظر المطلق :
- 37..... المطلب الثاني: الحظر النسبي أو المقيد :
- 39..... المطلب الثالث: الرقابة القضائية على قرارات الحظر
- 40..... المبحث الثاني: نظام الإلزام البيئي:
- 41..... المطلب الأول: تطبيقات نظام الإلزام على المؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري..
- 43..... المطلب الثاني: الجزاء الإداري في حال الإخلال بنظام الإلزام (سلطة الحلول)
- 43..... المبحث الثالث : نظام الترخيص البيئي
- 55..... الفصل السادس: الإطار المؤسسي المكلف بحماية البيئة
- 55..... المبحث الأول: الإدارة المركزية ووزارة البيئة:
- 61..... المبحث الثاني: المؤسسات المتخصصة والرقابية
- 61..... المطلب الأول- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD)
- 64..... المطلب الثاني : الوكالة الوطنية للنفايات (..) (AND)
- 67..... المطلب الثالث: المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء .. (CNTPP)
- 72..... المبحث الثالث: الهيئات الاستشارية والعلمية :
- 72 المطلب الأول: المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتغير المناخ:	73
المبحث الرابع :الإدارة المحلية (الجماعات الإقليمية)	77
المطلب الأول- السوالي :	77
المطلب الثاني- رئيس المجلس الشعبي البلدي :	81
الفصل السابع: الحماية الجزائية للمكونات البيئية.....	97
المبحث الأول: العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية	97
المبحث الثاني: العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو	98
المبحث الثالث : العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائي.....	99
المبحث الرابع العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة	105
المبحث الخامس العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي.....	107
المبحث السادس البحث ومعاينة المخالفات.....	107
خاتمة	113
قائمة المراجع.....	115
الفهرس.....	127

